جامعة محمد خيذر – بسكرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):
صبرينة خيذر

إشراف الأستاذ(ة):
حفيظة مستاوي

الموسم الجامعي: 2016/2015

﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾

الأعراف 89

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

أيام معدودة و نخطو خطواتنا الأخيرة في حياتنا الجامعية

فلابد لنا من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة

مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا لبناء جيل الغد،

و قبل أن نمضي أقدم جزيل الشكر إلى أستاذتي الفاضلة **حفيظة مستاوي**

رمز المثابرة و العمل

على قبولها الإشراف على هذا العمل

و على كل النصائح و الإرشادات التي قدمتهم لي طيلة مدة إعداد المذكرة

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بكلمة زادت من همتي و عطائي.

صبرينة خيذر

الإهداء

اهدي هذا العمل الى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة

الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من كان لي دعما في دراستي

الى من أحمل أسمه بكل افتخار أبي العزيز

الى من ضحى بروحه فداء الوطن فخر العائلة محمد خيذر

إلى توأما روحي ورفيقتا دربي إلى صاحبتا القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتاني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعهن سرنا الدرب خطوة بخطوة

وما زالا يرافقانني حتى الآن أختاي العزيزتين

إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم

بالبراءة ولمحبتك لأزهرت أيامي وتفتحت براعم للغد أخي الحبيب

الى أخي و أختي محمد و أمال رحمهم الله

الى أخي الذي لم تلده أمي محمد رحال

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع

الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني

أن لا أضيعهم، و لا أنسى حسناء قليل و هاجر قسمية.

مقدمة

مقدمة

استقرت العديد من الاتجاهات في الكثير من الدول على وجوب مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، إلا أن الوصول إلى هذا الموقف لم يكن يسيرا، بحيث مرت الدولة بعقبات تم من خلالها رسم معالم هذه المسؤولية و إرساء قواعدها و تحطيم الفكرة القديمة التي كانت تنفي مسؤولية الدولة و هيئاتها المختلفة عن أعمالها الضارة، و ذلك بوصفها صاحبة السلطة العامة و ذات سيادة و لا يمكن مسائلتها عن تصرفاتها التي من شأنها أن تخلع كل قيد يحيط بالإدارة، لأن الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة مطلقة تجعلها تنفذ قراراتها و أوامرها بطرق مباشرة دون اللجوء الى القضاء، مما قد يؤدي في حال لم تخضع للقانون إلى إهدار حقوق الأفراد و المساس حرياتهم العامة سواء كان ذلك بقصد أو عن غير قصد الأمر الذي يؤدي الى إلحاق أضرارا متنوعة بالأفراد. فأصبح من الملزم قيام حد لهذه الفكرة لضمان عدم تعسف في استعمالها.

فنظرا للتغيرات التي طرأت على مبدأ عدم مسؤولية الدولة تم الإقرار بالمسؤولية الإدارية التي تقوم في حالة المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، حيث أخضعت هذه المسؤولية لمبادئ خاصة تتفق مع وضع الدولة و طبيعة القانون العام الذي يرمي إلى استمرارية كيان الدولة و المحافظة على حقوق و حريات الأشخاص المنطوين تحت لوائها، ففي حالة المساس بأحد هذه الحقوق و الحريات التزمت الدولة بحكم وظيفتها الإدارية التي تتمثل في حماية النظام العام بالتدخل السريع لحمايتها، حيث أنه من غير الممكن القبول تحت أي تبرير أو حجة الاعتداء على حقوق الأفراد و لو من الدولة نفسها.

فعندما تقوم الدولة (الإدارة) بنشاطاتها فإنها تقوم بذلك بواسطة موظفيها (أعوانها) هذا من جهة و من جهة أخرى فهي تستخدم وسائل كثيرة لمباشرة مهامها منها أجهزة الشرطة التي تتولى القيام بنشاطات تنظيمية و أخرى مادية من أجل المحافظة على النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري، وذلك من خلال ممارسة نشاطات و اتخاذ إجراءات وقائية تصد الفعل الإجرامي.

أما بالنسبة للضبط القضائي فمهامه اكتشاف الجرائم بعد وقوعها و جمع الأدلة المثبتة لها، فنظرا لما تكتسيه أعمال الشرطة الإدارية و القضائية من خصوصية الجهاز و نشاطه المتميز الذي يفرض على موظفين التدخل السريع الذي يدفع الى إحداث أضرارا تلحق بالغير، أو كان الضرر نتيجة للوسائل التي تستخدمها فإنها تكون مسؤولة عن جبر هذه الأضرار، وفقا لأسس يعتمد عليها لتحميل الدولة المسؤولية الناجمة عن هذه الأخيرة.

أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة و خصوصا في ظل المسعى الحالي للسلطات العامة في الدولة الذي يهدف لبناء الحكم الراشد و تكريس دولة القانون، و هو ما يفرض توحيد الجهود لبناء نظرية واضحة و متكاملة تحمي الحقوق و الحريات و النظام العام الذي يعد من أهم غايات الدولة القانونية و ذلك باعتماد وسائل و أدوات منها أجهزة الشرطة.

ومن هذا المنطلق فإن الموضوع يثير الإشكالية الأساسية التي تتمثل في:

على أي أساس تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث لفكرة أن مواضيع المسؤولية الإدارية لا تزال حقلا جديرا بالدراسة نظرا لحركة مادته و تطورها المستمرين، خاصة فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة نظرا لأهمية و حساسية النشاطات التي تمارسها هذه الأجهزة من أجل استمرارية الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن- الصحة - السكينة)، كما أنه من أهم المواضيع القانون الإداري لارتباطه الوثيق و المباشر بحقوق المواطنين نتيجة احتكاك المستمر لأعوان الشرطة أثناء ممارستهم لأنشطتهم من الأفراد مما ينجم لهم العديد من الأضرار التي تؤدي الى ضرورة قيام المسؤولية و جبر الأضرار و ذلك يكون بالتعويض.

أهداف الدراسة

إن أهداف التي نرمي للوصول إليها من خلال دراستنا للموضوع هو معرفة المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة الى أن وصلت الى مراحلها المتقدمة التي ترمي الى تكريس ضمانات أكبر للحريات العامة و إعطاء المزيد من الحقوق للأفراد، و تحديد نطاق هذه المسؤولية و الأسس القانونية التي تقوم عليها، و للحفاظ على النظام العام و ديمومة كيان الدولة.

منهج البحث:

بالنسبة للمناهج المستخدمة في البحث فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من أجل إعطاء وصف المسؤولية الإدارية من خلال تبيان مفهومها و شروطها و كذلك و خصائصها و الوسائل المستعملة من طرف جهاز الشرطة لأداء مهامه و معرفة الأسس التي تقوم عليها، و ذلك عن طريق جمع المعلومات التي تتضمن نصوص قانونية و قرارات قضائية ثم ترتيبها و تنظيمها و تحليلها من أجل استخلاص النتائج.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني بعض الصعوبات خلال إعداد البحث تمثلت في أن للموضوع جزئيات جعلت عملية البحث فيها صعبة، و تكمن الصعوبة أيضا في قلة الاجتهادات الفقهية لصعوبة البحث في مجال القضاء الإداري باعتباره حديث النشأة بالجزائر بالإضافة الى عامل ضيق الوقت

الدراسات السابقة

تعتبر مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة من المواضيع التي كانت ولا تزال محل بحث مستمر، وقد تم الاعتماد خلال فترة إعداد هذه المذكرة على جملة من الدراسات السابقة في الموضوع، أهمها:

1- هناء نور الدين،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2015-2014.

2- مروة بوقطيطيش،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2012-2011.

- **بالنسبة للدراسة الأولى:** فقد تم الاعتماد على نفس العناصر المتناولة في الموضوع، وإن كان بحثنا قد ركز على جانب واحد للموضوع و هو الأسس التي يعتمد عليها لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة ، كما توصلنا إلى نفس النتائج.
- **أما الدراسة الثانية:** فهي تشترك مع هذه المذكرة في التطرق لنفس الأسس التي يعتمد عليها لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة.

قسمت هذا البحث الى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي و كل فصل الى مبحثين، تناولت في الفصل الأول إطار مفاهيمي للمسؤولية الإدارية و مرفق الشرطة تطرقت في مبحثه الأول مفهوم المسؤولية الإدارية أما بالنسبة للمبحث الثاني مفهوم مرفق الشرطة.

و في الفصل الأول الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة فتحدثت في المبحث الأول عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي و في المبحث الثاني تطرقت الى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة.

أما فيما يخص الفصل الثاني بعنوان الأفعال الاستثنائية لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة تطرقت في مبحثه الأول الى المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس المخاطر و في المبحث الثاني تكلمت عن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

فصل تمهيدي

إطار مفاهيمي للمسؤولية الإدارية و مرفق الشرطة

فصل تمهيدي

إطار مفاهيمي للمسؤولية الإدارية و مرفق الشرطة

إن وجود الدستور يعتبر أحد الضمانات لحماية حقوق الإنسان و حرياته من أي انتهاك و لتحقيق نظام الدولة القانونية، حيث يضمن عدم المساس بحرمة الإنسان و يمنع أي اعتداء قد يلحق ضررا سواء كان عنفا بدني أو معنوي للمعتدي، وفقا ما جاءت به المادة 41 قانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستور [1].

و رغم حرص الدولة على حماية تلك الحقوق و الحريات فإنها قد تخطأ أثناء ممارستها لأعمالها التي يكلفها بها القانون الإداري بواسطة أحد مرافقها التي تتولى الحفاظ على النظام العام، و من بين تلك المرافق التي تستخدمها في تأدية نشاطاتها هي مرفق الشرطة، حيث تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن ممارستها لأعمال الشرطة نتيجة المساس بحرياتهم و سلامة حياتهم.

فعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه جهاز الشرطة إلا أنه يبقى محل الخطأ ويكون مسؤولا عن بعض التصرفات التي ألحقت الضرر مس بحريات الأشخاص. ذلك أن الإدارة باعتبارها الإدارة سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة و أحيانا خطرة في أداء مهامها فيحق للضحايا طلب جبر هذه الأضرار وفقا لشروط يقررها القانون.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ضبط الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول الذي يتناول مفهوم المسؤولية الإدارية و المبحث الثاني الذي يتناول مفهوم مرفق الشرطة.

[1] قانون رقم 01/16 الممضي في: 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة، إذ أنه لم يبدأ الأخذ بها سوى في أواخر القرن التاسع عشر، خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع الميادين، فنظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة يلتزم على الدولة السهر على الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث (الأمن و الصحة و السكينة العامة)، لضمان احترام سيادتها و الحفاظ على استمرارها.

و بما أن حاجات الأفراد تزداد كلما ازداد عددهم فإن حاجات الدولة لتحقيق التزاماتها نحو الفرد تزداد أيضا، و بذلك تحاول خلق وسائل قانونية تستطيع من خلالها التوفيق بين تحقيق مصالح الجماعة و إرضاء الفرد.

و عليه سنعرض من خلال المطالب التالية إلى تعريف المسؤولية الإدارية و تحديد خصائصها و متابعة نشأتها وتطورها.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الإدارية

سنتطرق في هذا المطلب الى معنى المسؤولية و تحديد تعريف للمسؤولية التي تحكم إدارة الدولة و تحديد طبيعتها بين آليات النظم القانونية المختلفة للمسؤولية.

الفرع الأول: المعنى المزدوج للمسؤولية:

يقصد من كلمة مسؤولية لغة حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أو بمعنى أخر قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتاجها.

أما اصطلاحا فتعني الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما، و يقابلها في المعجم الفرنسي كلمة Responsabilité" و هي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء أو تأدية حسابات. إلا أن المعنى الوحيد المشترك بين مختلف استعمالات المسؤولية يعطي فكرة بسيطة تتمثل في ضرورة أن يسأل شخص ما عن نتائج فعله، تصرفه أو واقعة أحدثها بأن يتحمل تكاليفها [1].

[1]- Jean-Pierre Dubois, **La responsabilité administrative, (Collection Approches)** , Casbahe éditions, Alger, 1998, P3.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية

نجد في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض))[1].

و عليه تكون المسؤولية المدنية في القانون المدني و المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي و المسؤولية الدستورية في القانون الدستوري و المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام،و في القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية و هي ما يهمنا في بحثنا هذا، و هذه الأخيرة تترتب في حالة حدوث ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة.

المسؤولية الإدارية بصفة عامة « هي الحالة القانونية تلتزم بها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الأضرار التي سببت للغير بفعل أعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، و ذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا و على أساس نظرية المخاطر و في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة»[2].

نرى من خلال التعريف أن التعويض يكون ملزم سواء كانت الأعمال المضرة التي أحدثتها الإدارة للغير مشروعة أو غير مشروعة و على أي أساس كان.

نستنتج تأييدا لرأي الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب من هذا بأن المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية التي تنعقد في نطاق القانون الإداري، حيث تترتب عندما ينتج ضررا ما للغير عن أعمال الإدارة العامة سواء كانت الأعمال القانونية أو أعمال مادية*و التي تهدف كلاهما الى تحقيق المصلحة العامة[3].

---

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص24 .

*يعرف الدكتور "**علي خطار شنطاوي**" الأعمال المادية على أنها الأعمال التي تسأل الإدارة عنها في جميع أعمال الإدارة التي تندرج ضمن مدلول القرارات و العقود الإدارية و يتخذ خطأ الإدارة فيها صورا شتى لا يمكن حصرها فيتخذ الخطأ فيها عادة صورة الإهمال و التأخير و عدم التحضير و عدم الحيطة و الحذر حين القيام بتنفيذ العمل أنظر: علي خطار شنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن،2008،ص219.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، الجزء الأول، منشورات المجلس الحقوقية، 2003، بدون بلد النشر، ص 89.

الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الإدارية

تتنوع المسؤولية القانونية إلى عدة أنواع، أهمها المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية و اللتان تسمحا بتحديد مجال و نظام قانون المسؤولية الإدارية، حيث تهدف المسؤولية الجزائية –بصفة عامة- الى ردع التصرفات الخطيرة و غير القانونية للفرد و هي مؤسسة على الخطأ الجزائي و تعاقب هذه التصرفات حسب ما ينص عليه قانون العقوبات، على عكس ما جاء في المسؤولية المدنية التي تتمثل في حماية الفرد ضد كل من يسبب له ضررا، و يتجسد أساس المسؤولية في الخطأ و كذلك عدم وجود الخطأ[1].

إن التساؤل عن مكان المسؤولية الإدارية ضمن المسؤولية القانونية يدور ما إذا كانت مسؤولية الإدارية هي مسؤولية جزائية أم مدنية؟

و قد تمت الإجابة على هذا التساؤل بأن المسؤولية الإدارية تحلل في شكل المسؤولية المدنية بمعناها الواسع، بمعنى أنها لا تتضمن جزاء العقوبة ولكن جبر الضرر، و إذا كان لفعل معين أن يشكل خطأ مدنيا يستدعي جبر الضرر المسبب وجريمة في نفس الوقت، فإن هذه الوضعية في التكييف المزدوج نجدها في سلوك الأفراد[2].

فالضحية تستطيع في نفس الوقت رفع شكوى تطلب فيها فتح متابعة جزائية لإقامة المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة، ثم تتأسس كطرف مدني و تطلب من القضاء الجزائي جبر الضرر بدفع تعويض لها، و بالتالي لا يمكن إنكار العلاقة بين المسؤولية الجزائية و المدنية[3].

لكن رغم ذلك لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية، لأن المسؤولية الجزائية مؤسسة على الخطأ الشخصي، و بما أن الإدارة شخص معنوي لا تستطيع أن ترتكب أخطاء شخصية، و لأن المسؤولية المطبقة على الإدارة لا تهدف لتوقيع عقوبة بل جبر الضرر المسبب بأنشطتها، إذن هل تعتبر المسؤولية الإدارية مسؤولية مدنية؟ وهل هي مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية؟[4].

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر، ص2.

[2] عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2002-2003،ص23.

[3] المرجع نفسه، ص23.

[4] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 2.

نجيب على التساؤل بأن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن عمل الغير (أي عمل موظفيها)، و مسؤولية ناشئة عن الأشياء (مثلا في الأشغال العمومية)، و بالتالي فإن المسؤولية الإدارية بحيث تمثل العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة[1].

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية الإدارية:

تتميز المسؤولية الإدارية بخصائص عن غيرها من المسؤوليات الأخرى، حيث أكدها قرار بلانكو *Blanco عام 1873، بأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها وضعت قواعده و أحكامه من طرف قضاء مستقل هو القضاء الإداري، فثنائية القضاء و القانون المطبق يبين استقلاليتها، و تبرز هذه الاستقلالية في مميزات تتمثل فيما يلي المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية و ذات نظام قانوني مستقل، مسؤولية غير مباشرة و أخيرا هي مسؤولية حديثة و سريعة التطور.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية و ذات نظلم قانوني مستقل

سنتطرق الى أول خاصية تتميز بها المسؤولية الإدارية عن غيرها من المسؤوليات و كونها مسؤولية قانونية و من ثم ننتقل الى الخاصية الثانية و هي أنها ذات نظام قانوني مستقل.

*تتمثل وقائع القضية التي أتى بها هذا القرار كالتالي: صدمت العربة التابعة لمصنع التبغ التابع للدولة الطفلة آنياس بلانكو (Agnes Blanco) و أصيبت بجروح بليغة، رفع والدها دعوى أمام القضاء العدلي للمطالبة بالتعويض ضد الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا عن الأخطاء المرتكبة من طرف عمال المصنع، نازعت الإدارة فكرة الاختصاص القضائي، فرفع الأمر الى محكمة التنازع التي أصدرت قرارها معتمدة على العبارات التي استعملها مفوض الحكومة "دافيد"(David): أنظر عطاء الله بوحميدة،**الوجيز في القضاء الإداري**، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2013، ص259.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص2.

أولا/ المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

المسؤولية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها و تحققها اختلاف السلطات الإدارية و المنظمات و المرافق و المؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة و الإدارة العامة صاحبة الأعمال الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، و يشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة و بين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق و حريات الأفراد العاديين[1].

ثانيا/ ذات نظام قانوني مستقل:

نقصد بأن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل أن قواعدها ليست قواعد عامة و لا مطلقة و إنما هي قواعد خاصة تتجاوب مع ضرورات و دواعي المصلحة العامة، و بمفهوم المخالفة إن الطابع الخاص للقواعد المطبقة على المرافق العامة جعلها ذات نظام قانوني مستقل كونه يستبعد القانون المدني و كونه أصيل بإيجاد نظام خاص به من حيث المنطق و النتائج المتوصل[2].

الفرع الثاني:المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية غير المباشرة هي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[3]، و هذه المسؤولية تتحقق و عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا و فسيولوجيا عن شخص تابعه، إلا أنه يلزم وجود رابطة التبعية بينها، و بما أن الدولة و الإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها و موظفيها، فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها و موظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية[4].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص26.

[2] يسمينة بوراس، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004-2005، ص ص 23-24.

[3] سعاد شرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر و التوزيع، مصر، 1973، ص100.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثالث: مسؤولية حديثة و سريعة التطور

قياسا بالأنواع الأخرى للمسؤولية القانونية تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا و متطورة، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية – باعتبارها مظهر و تطبيق من مظاهر و تطبيقات فكرة الدولة القانونية – لم تنشأ و تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن 20 – كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة و الإدارة العامة – و مازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة و تطور و بناء لحد الآن في بعض تفاصيله[1].

يترتب على هذه الخاصية اندثار مفهوم عدم مسؤولية الدولة و كذلك تحقيق المساواة بين الإدارة و الأفراد و أيضا انتشار الديمقراطية و تكريس مبدأ الاختصاص في النزاع.

المطلب الثالث

نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

ظلت الدولة بصفة عامة و الإدارة بصفة خاصة غير مسؤولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة، و كذا عن أخطاء موظفيها، و يعود ذلك إلى فكرة التي كانت سائدة آنذاك و هي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، و كذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية هي التزام[2].

إلا أنه في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما نتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص و الأموال، و بدأت فكرة المسؤولية الإدارية تشق طريقها نحو التطبيق[3].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق،ص30.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

[3] عبد الحكيم مبروكي، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيذر ،بسكرة، 2013-2014،ص3.

الفرع الأول:عدم مسؤولية الإدارة

كانت المحاكم في النظام القديم للقانون الفرنسي ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها، و لم تكن الدولة الملكية مستعدة لحل آخر، نظرا لتمتع الملوك بسلطات مطلقة في تسيير شؤون الدولة انطلاقا من فكرة أنهم امتداد لإرادة الله و أنهم ظل الله فوق الأرض، فالعدالة مصدرها الملك و لا يتصور خضوعه لأي شكل من أشكال الرقابة و حتى القضائية منها. ولا شك أن تصورا من هذا القبيل لمن شأنه أن يخلع كل قيد يحيط بالإدارة في تصرفاتها و هذا ما يترتب عليه المساس بحقوق الأفراد[1].

و باعتبار الدولة آنذاك صاحبة السلطة العامة حيث تتمتع بسادة مطلقة و بإرادة تسمو على إرادة الأفراد فلا يمكن مساءلتها، لأن من خصائص السيادة أن تلزم الجميع دون أن تلتزم الدولة بالتعويض، و إن قدمت تعويضا لأفراد عن الأضرار التي لحقتهم فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح و التبرع[2].

فكان الناتج أن الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها، حيث كان نشاطها محدود فقط بمهام الدولة الحارسة المكلفة بالمحافظة على النظام، وما على المواطنين إلا أن يتحملوا نتائجه المزعجة، و لكن تحت تأثير النضال الاجتماعي و التحولات الاقتصادية، فإن الدولة الليبرالية كانت مضطرة لأن تتطور بدورها و تخرج عن حيادها المزعوم، و بذلك توسع بصورة ضخمة مجال نشاطها المسبب للضرر، خصوصا فيما يتعلق بالمساس الخطير بالملكية و بحرية التجارة و الصناعة و الذي يدفع الطبقة المسيطرة الى التفكير بطرق للدفاع و إصلاح الأضرار[3].

[1] انظر: عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2013،ص 95.
أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص207.

[2] عطاء الله بوحميدة، المرجع السابق، ص 273 .

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 208.

و يمكن حصر أسباب عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديما في عوامل التالية:
طبيعة الدولة القديمة و طبيعة فلسفتها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، حيث كانت الدولة القديمة دولة بوليسية و مستبدة بمعنى أنها كانت دولة قهر وحكم فقط، و كانت تتمتع بالسيادة كشخص معنوي عام يتمتع بحقوق و امتيازات السيادة و الذي كان قديما مبدأ مقدسا لا يجوز للقاضي أن يتعرض له بأية وجه من الوجوه، أي أن الدولة لا تخطأ و لا تحدث أضرار و حتى لو أحدثتها فإنها لا تسأل عنها و يجب تحمل هذه الأضرار و قبولها مقابل ما تقدمه من خدمات عامة[1].

طبيعة العلاقة القانونية بين العامل العام أو الموظف العام و الدولة في القديم، كانت العلاقة التي تربط العالم العام و الموظف بالدولة هي علاقة تعاقدية وعلى وجه الحصر هي علاقة عقد وكالة لا يسأل فيه الموكل عن أعمال وكيله إلا في النطاق الذي يحدده عقد الوكالة[2].

انعدام وجود رأي عام قوي و مستنير و انعدام الوعي لدى الشعوب لمطالبة بحقوقهم، كما توجهت الثورات السياسية و الاجتماعية و الإنسانية الكبرى و فلسفتها الى قضايا الحرية و الديمقراطية و حقوق الإنسان و الدولة القانونية و العدالة الاجتماعية، دون اهتمام بتفاصيل أساليب و فنيات تطبيق هذه المفاهيم و القيم في الواقع الحياة كسلوكات و ممارسات[3].

انعدام وجود النظم و الأساليب و الطرق و الفنيات القانونية و القضائية و التنظيمية و الإجرائية اللازمة لإخضاع الدولة و الإدارة العامة للرقابة القضائية بصورة مجسدة و فعالة و قوية[4].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص35.

2 المرجع نفسه، ص 35.

3 عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص3.

[4] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني: قبول مسؤولية الدولة

إن قبول هذه المسؤولية مر بمرحلتين: أولها اعتراف بعض القوانين التي تقر بالتعويضات، فأول ثغرة في عقيدة عدم مسؤولية الدولة أتت من إعلان عن حقوق الإنسان و المواطن في 1789 في المادة 17منه، و قانون 28 بلوفيوز السنة الثامنة و كذا المادة 545 من القانون المدني الفرنسي تأخذ مع بعض الاختلاف في الصياغة، مضمون المادة 17 من الإعلان عن حقوق الإنسان لسنة 1789[1].

أما بالنسبة للقضاء فبعد فترة طويلة احترم خلالها القاضي مبدأ عدم مسؤولية، تطورت مفاهيمه إزاء هذا المبدأ فلجأ الى عدة نظريات حاول من خلالها إيجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية و من بينها نظرية الدولة المدنية و نظرية المرفق العام[2].

الفرع الثالث: نظرية المرفق العام

بمناسبة مشكلة إصلاح ضرر و نزاع في الاختصاص بين المحاكم العادية و المحاكم الإدارية، ربطت محكمة التنازع بإحكام و مهارة بين المسؤولية الإدارية و المرفق العام، و ذلك في حكم بلانكو بتاريخ 8 فيفري 1873. حيث استعملت المحكمة للفصل في النزاع صيغا ذات محمل عام ووضعت أسس المسؤولية الإدارية، ففي المقام الأول تعلن المحكمة بأن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدولة عن الأضرار التي أصابت الآخرين من فعل أشخاص تستخدمهم في المرفق العام، و المقام الثاني تضيق بأن هذه المسؤولية ليست عامة و لا مطلقة لذلك فإن الاختصاص في الحكم على مسؤولية مرفق عام قد ترك للمحاكم الإدارية[3].

[1] أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص208-209.

[2] محفوظ لعشب، **المسؤولية الإدارية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ النشر،ص7.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 211-212.

المبحث الثاني

مفهوم مرفق الشرطة

شهدت الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة الوطنية خلال القرون الوسطى بمدينة تيهرت "عاصمة الدولة الرستمية" (160-296هـ)،(776-908م) على يد الإمام و القاضي العادل عبد الرحمان بن رستم[1].

و أهم ما كان يميز الشرطة قديما أنهم كانوا يستعملون القوة البدنية في القبض على المجرمين، و كان يسمى قائدها عندهم بالحاكم بدل صاحب الشرطة.

و خلال الثورة التحريرية أوكلت مهمة جمع المعلومات و كذا متابعة تحركات العدو الى فرع من المنظمة الثورية و كانت هذه المعلومات تدون في شكل رسالة أسبوعية من طرف رجال الشرطة[2].

مع بداية التسعينات 1990 دخلت الجزائر في مرحلة اضطراب و عنف إرهابي غير مسبوق لم تكن الشرطة محضرة له، و في 20 مارس 1995 أقيمت عدة عمليات ترجمت من خلالها الاحترافية و التفتح على العالم التقني و العلمي و التقارب بين الشرطة و المواطنين[3].

و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الشرطة و أهدافه و أنواعه و الوسائل التي يستخدمها أثناء تأدية مهامه.

---

[1] المديرية العامة للأمن الوطني، **"تاريخ الشرطة الجزائرية"**، تاريخ الإطلاع: 20016/04/19،التوقيت: 11:20 am، رابط الموقع:

<http://www.dgsn.dz/?%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9>

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الأول

تعريف الشرطة

يظهر نشاط الإدارة من خلال أسلوبين قانونيين و يتمثلان في العقود الإدارية و الأعمال الإدارية الانفرادية، و الهدف من استخدام الإدارة لهذين الأسلوبين هو أن تسمح للمواطنين أو بعض منهم شريطة توافر شروط محددة قانونا فيهم أو تمنعهم من القيام بتصرف ما، هذا الامتناع يعرف بما يسمى بالضابطة الإدارية الذي يهدف الى الحفاظ على النظام العام و هذا ما سنوضحه من خلال تعرف الضابطة الإدارية.

الفرع الأول: المعنى المزدوج لتعبير الضابطة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى المعنى الضابطة.

نقصد المعنى العضوي للضابطة هو مجموعة الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام، و يجري الحديث حينئذ عن قوات الشرطة أو جهاز الشرطة[1].

أما بالنسبة للمعنى المادي فهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي موانع التي تهدف للحفاظ على النظام بوضعها حدودا للحريات الفردية[2].

[1] أحمد محيو، مرجع السابق، ص398.

[2] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص114.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري

نعلم أن الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام، و نتطرق فيما يلي إلى مضمون هذا النظام العام و هذا ما نتكلم عليه كالتالي:

أولا/ الأمن و السكينة:

يقصد بالأمن العام استتاب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء، بما يحقق السكينة و الاطمئنان لدى الفرد على حياتهم و أموالهم من خطر الاعتداءات في الطرق و الشوارع و الأماكن العامة، كما يطال حماية النفوس و الأموال من أخطار الكوارث العامة و الطبيعية، و كذلك من الجرائم و الحوادث المتنوعة، سواء كانت سرقة، حوادث الطرق, اغتصاب ، المجانين ، المخمورين ، الحيوانات الضالة أو الخطرة على الإنسان[1].

فمن حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء و السكينة في الطرق و الأماكن العامة و أن لا يكونوا عرضة للفوضى و الضوضاء، و عليه يقع على عاتق الشرطة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة و منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة[2].

و تحقيقا لهذا الهدف صدر مرسوم التنفيذي رقم 93-184 ممضي في 27 يوليو 1993 المنظم لإثارة الضجيج و الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

و قد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في أماكن العامة و خاصة[3].

ثانيا / الصحة العامة:

و يقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، إذا تعمد الإدارة الى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية و تتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، و تعمل على توفير المياه الصالحة للشرب و مراقبة مدى صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري، و مدى تقيد المحلات العامة بالشروط الصحية.

---

[1] عبد الغني بيسوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري** ، مصر، 2003، ص394.

[2] غسان مدحت الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص190.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 93-184، ممضي في: 27 يوليو 1993، **ينظم إثارة الضجيج**، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في: 28 يوليو 1993، 13ص.

و لاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت الى حد كبير نظرا لانتشار التلوث و كثرة الاعتماد على المواد الكيمياوية في الصناعة و تأثيرها على صحة الأفراد[1].

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري

سنتطرق في هذا الفرع الى أنواع الضبط الإداري و التي تتمثل في ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص.

أولا/ الضبط الإداري العام:

يقصد به مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام بمختلف محاوره (الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة)، و هذه السلطات محددة حصرا و هي: رئيس الدولة على المستوى الوطني و الوالي على مستوى الولاية، و رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية[2].

ثانيا/ الضبط الإداري الخاص:

يقصد به حماية النظام العام من زاوية معينة من نشاط الأفراد، من ذلك القرارات الصادرة بتنظيم نشاط صيد بعض الحيوانات النادرة، و تنظيم عمل في بعض المحلات العامة المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن الى سلطة إدارية معينة.

كان يعهد الى شرطة العمران بمهمة المحافظة على النظام العام في جانب الرونق الجمالي للمدن، أو إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش قصد حماية الصحة العامة[3].

نستنتج أن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق من نطاق الضبط الإداري العام، إذ ينحصر في نشاطات معينة غير أن هذا لا يعني أن تأثيره محدود على المجالات التي يتولاها.

---

[1] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص192.

[2] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص403.

[3] علاء الدين عشي، مرجع السابق، ص 190.

المطلب الثاني

وسائل الضبط

تباشر الشرطة الإدارية نشاطها بواسطة وسائل تستخدمها من أجل المحافظة على النظام العام و هذه الوسائل منها ما هي مادية و منها ما هي بشرية بالإضافة الى وسائل تتمثل في قانونية تتمثل في إصدار القرارات و الحضر و المنع و إعطاء تراخيص.

الفرع الأول: الوسائل المادية

يقصد بها الإمكانات المادية المتاحة لإدارة بغرض ممارسة الضبط، كالسيارات و الشاحنات و على العموم كل آلة أو عتاد يمكن الإدارة من ممارسة مهامها[1].

الفرع الثاني:الوسائل البشرية (أعوان الشرطة)

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو محلية أعوان و هيئات و أجهزة لتنفيذ لوائح و قرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات و تطبيقات في الميدان. و تعتبر الشرطة البلدية و كذا (أفراد الشرطة و الدرك الوطني) الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام[2].

و بخصوص ذلك تنص المادة 93 من القانون البلدية على ما يلي:[3]

((يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم)).

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و توزيع، الجزائر، 2013، ص 493.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة ،2013، ص307.

[3] قانون رقم 11-10، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في: 03-07-2011.

تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني (الشرطة) أيضا وسيلته في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء و التعمير.

أما مصالح الشرطة العامة و الدرك الوطني فهي تعتبر الوسيلة البشرية الأساسية لسلطات الضبط الأخرى (المركزية خاصة)، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية خاصة[1].

الفرع الثالث: الوسائل القانونية

لا تتم ممارسة اجراء الضبط من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي رسمها و بالضمانات التي كلفها.

و مهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

أولا/ إصدار القرارات أو لوائح الضبط:

يمكن بواسطة لوائح الضبط أن تفرض عدة أساليب ضابطة لتنظيم الحريات العامة بحيث يمكن ردها حسب شدتها ووطأتها على حريات الى ما يلي:

1- الحظر و المنع:

و هو «أن نوقف عمل لائحة عن اتخاذ اجراء معين أو ممارسة نشاط محدود»[2].

و هي وسيلة تعد استثنائية، لا تلجأ الإدارة إليها، إلا في حالة استحالة وقاية النظام العام بأية وسيلة أخرى، و لذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئيا و ليس مطلقا، لأن الحظر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام.

و عندها تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، و إنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار هومة للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 279.

[2] بن ساسي بن الزين، **عناصر الضبط الإداري**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013-2014، ص37.

[3] المرجع نفسه، ص37.

رجوعا للمادة 31 كمثال من القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم المرور الطرق و سلامتها و أمنها، نجدها نصت على أن:

((يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة)). و يتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال بوق السيارة بالقرب من المستشفيات أو المدارس[1].

و عموما فإن أنظمة الضبط الإداري التي تتضمن الحظر المغلق يعتبر غير مشروع و كذلك القرارات الصادرة استنادا إليها، و هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما قرر إلغاء قرار رئيس المجلس البلدي الذي يتضمن حظر المناداة على الصحف في جميع الأوقات و الأماكن[2].

الترخيص:

تشترط الإدارة و طبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن أرادوا ممارسة حرية معينة أو قيام بعمل معين، كما لو أراد الأفراد ممارسة حق إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية[3].

ثانيا/ استخدام القوة:

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها، غير أنه و في حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين و التنظيمات، كونه قد يؤدي الى المساس بالنظام العام[4].

---

[1] قانون رقم 01-14، ممضي في: 19 أوت 2001، **المتعلق بتنظيم حركة المرور غبر الطرق و سلامتها و أمنها**، جريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في: 19 أوت 2001، ص 8.

[2] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، مرجع السابق،ص495.

[3] المرجع نفسه،ص495.

[4] المرجع نفسه، ص495.

الفصل الأول

الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

الفصل الأول:

الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

لا يزال قانون المسؤولية المدنية يعتبر أن كل خطأ يسبب ضررا على مرتكبه التعويض، حيث لا تجد الضحية صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بها نتيجة فعل تقصيري ارتكبه شخص آخر، وذلك بالطرق و الوسائل يحددها القانون المدني.

لا يختلف الوضع كثيرا في القانون الإداري، فالإداري أيضا يمكن أن تسبب أضرارا للأشخاص أثناء قيامها بنشاطاتها، و بالتالي على الإدارة أن تقدم تعويض يغطي الضرر الحاصل للضحية.

إلا أنه يطرح تفسير أثناء مواجهة مشاكل في المسؤولية الإدارية، خاصة بالنسبة لعنصر الخطأ بحكم خصوصية و استقلاليته، فمن أجل حصول الضحية على التعويض، يجب مراعاة الجهة التي يقع عليها عبء التعويض.

و بالتالي يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي، أما بالنسبة للمبحث الثاني يتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطي.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

إذا قلنا الخطأ الشخصي فهذا يعني أننا نقصد ذلك الخطأ الذي يصدر من العون في حد ذاته، و لكي يتم إقرار مسؤوليته الشخصية يجب إثبات ارتكابه لخطأ شخصي نجم عنه إلحاق ضرر للغير، الأمر الذي يتطلب توضيح الخطأ الشخصي للعون، و هذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

- المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي.
- المطلب الثاني: عناصر الخطأ الشخصي للشرطة.
- المطلب الثالث: أنواع الخطأ الشخصي للشرطة.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

يرجع الفضل في إعطاء تعريف للخطأ الشخصي إلى معايير قضائية و المحاولات الفقهية، حيث باتت الحلول التشريعية غير كافية لتعريفه.

الفرع الأول: المعايير التشريعية

لم يعتمد المشرع في تعريفه للخطأ الشخصي معيارا محددا، لكن كل ما قام به هو إعطاء تعريف سلبي، و يظهر ذلك من خلال بعض النصوص، مثل المادة 144 من القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية[1]، أو مجرد تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا، كأن يكون منفصلا عن الوظيفة.

[1] القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

كما جاء في نص المادة 31 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]. أو يكون جسيما و هذا ما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 75/ 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري[2].

و يكشف هذا الاختلاف في المعايير عن عدم تبني موقف محدد، و بالتالي تبقى محاولات المشرع ضئيلة جدا بالمقارنة مع المعايير التي قدمها القضاء و الفقه.

الفرع الثاني: المعايير القضائية

ويستند القضاء الإداري لتحديد الخطأ الشخصي على عدة معايير و التي تتجلى في الخطأ المرتكب خارج الوظيفة سواء ارتكب الموظف هذا الخطأ في حياته الخاصة، أو على الأقل على هامش ممارسة الوظيفة. فالمستخدم البلدي الذي كان يتجول بدراجته النارية خارج المرفق متسببا في حادث[3]. و كذا قيام دركي بقتل دركي خارج أوقات العمل و مكان العمل[4]، كلها تصرفات تشكل أخطاء شخصية.

و الخطأ العمدي هو الخطأ الشخصي الذي يرتكب أثناء تأدية المهام الوظيفية، ما يهم في الأمر أن هذا الخطأ كانت الغاية منه تحقيقه بسوء نية، و بهذا المعيار يستند على هدف، ما كان يريد الموظف الوصول اليه تحقيقا لمصلحته الشخصية قصد الإضرار بالغير[5].

أما الخطأ الجسيم غير العمدي، فقد يركبه الموظف أثناء ممارسته للوظيفته.

---

[1] الأمر رقم 03/06، الممضي في: 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في: 16 جويلية 2006،ص5.

[2] الأمر رقم 74/75، الممضي في: 12 نوفمبر 1975، **المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري**، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في: 18 نوفمبر 1975، ص 1208.

[3] كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 131.

[4] قضية المؤرخة في: 1999/05/31، **ذوو الحقوق، ب ي و ت ع ضد وزير الدفاع الوطني**، مجلة مجلس الدولة، العدد1، مجلس الدولة الجزائري، 2002، ص 97.

[5] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 131.

غير أن غايته من وراء هذا الخطأ ليست الضرر بالغير، إلا أنه يتميز هذا الخطأ الشخصي عن سابقيه بأنه ينطوي على صعوبة و درجة من الجسامة[1].

الفرع الثالث: المعايير الفقهية

كانت محاولات الفقه الإداري منصبة على تحليل و دراسة ما أنتجه القضاء الإداري، و استخلص عدة معايير لتحديد الخطأ الشخصي.

المعيار الأول هو الأهواء الشخصية، و قد كتب الأستاذ "لافرييز" قائلا أنه: «إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء مادية أو اعتداء مادي أو غفلة، فينسب الخطأ للموظف و ليس للوظيفة»[2].

و المعاير الثاني هو معيار النية أو العمد ينسب الى الفقيه "هوريو"، حيث اعتبر الخطأ شخصيا إذا كان للعون إرادة مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق[3].

ثالث معيار هو معيار جسامة الخطأ و ينسب الى الفقيه "جيز" الذي اعتبر الخطأ الشخصي أساس الخطأ الجسيم للموظف[4].

و المعيار ما قبل الأخير معيار الهدف و ينسب الى الفقيه "دوجي" اعتبر الخطأ شخصيا إذا خرج سلوك العون عن الهدف الوظيفة[5].

و آخر معيار و الذي هو معيار الانفصال عن الوظيفة نسب الى الفقيه "فالين"حيث اعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا ارتكبه الموظف خارج الوظيفة[6].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 141.

[2] مليكة الصاروخ، **القانون الإداري**، الطبعة السادسة ،الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الرباط،2006، ص 613.

[3] أعاد علي حمود القيسي، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 249.

[4] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 134.

[5] المرجع نفسه ، ص 134.

[6] المرجع نفسه ، ص 134.

المطلب الثاني

عناصر الخطأ الشخصي للشرطة

يتكون الخطأ من عنصرين أحدهما موضوعي و هو الإخلال بالتزام قانوني سابق، و العنصر الثاني هو النفسي المعنوي الذي يتطلب توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بالالتزام القانوني.

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للخطأ

يشتمل الإخلال بالالتزامات و الواجبات السابقة على عنصرين أحدهما عنصر التعدي، ومضمونه الإخلال بالالتزامات لإلحاق الأضرار بالغير بطريقة تعمدية و مقصودة، وقد يكون التعدي متعمدا و هذا ما نسميه بالجريمة المدنية، أما الذي يكون بسبب الإهمال فيكون ما يعرف بشبه الجرم المدني، و الواجبات و الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ قد تكون معنية و محددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة و إما أن يعينها القانون بطريقة غير مباشرة عن طريق تعيين حقوق الأشخاص[1].

الفرع الثاني: العنصر النفسي المعنوي للخطأ

إذا كانت الحقيقة المقررة تفيد بأن القاعدة القانونية التي تلزم الأشخاص على خضوع للأوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوقا لفئة معينة من الأشخاص في المقابل وجوب التزام باحترام هذه الحقوق[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

الفرع الثالث: ترابط عناصر الخطأ

يتكون الخطأ من عنصران هما العنصر النفسي و الموضوعي، فهي علاقة ترابطية، في القانون الجنائي، حيث أن الخطأ الجنائي مثلا دائما يتوفر على عنصرين مادي و معنوي[1].

ف"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة....."[2]،"لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"[3]. المواد 47-48-49 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

أنواع الخطأ الشخصي للشرطة

تتعدد أنواع الخطأ نظرا أو وفقا لأسس مختلفة و هي:

الفرع الأول: الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي

الخطأ الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية عن طريق القيام بأفعال منافية بما جاء به القانون و ينتج عن ذلك مسؤولية قد تكون مسؤولية الجنائية أو مدنية أو المسؤولية الإدارية، و كذلك الأفعال التي تكون منافية لقواعد الأخلاق و الشرف و الأمانة كالغش و التدليس التي تستلزم التعويض و كذا الأفعال الغضب و التحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية من قبل الغير و المنافية للآداب العامة[4].

أما بالنسبة للخطأ السلبي فيتحقق في حالة الامتناع أو الترك على عدم تحرز و احتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل[5].

---

[1] مولود ديدان، **قانون العقوبات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص18.

[2] الأمر رقم 66-156،المؤرخ في: 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في: 11 جوان 1966.

[3] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[4] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ص116-117.

[5] المرجع نفسه، ص116.

الفرع الثاني: الخطأ العمدي و خطأ الإهمال

الخطأ العمد هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني تتجه الإرادة فيه الى إحداث ضرر للغير، و الخطأ العمدي يحتوي على عنصرين أحدهما فعل أو امتناع عن فعل، الغاية منه الإخلال بالتزام أو واجب قانوني و الآخر عنصر القصد الإضرار بالغير.

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق يحدث دون القصد الإضرار بالغير، عدم أخذ الحيطة[1].

الفرع الثالث: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

يتعلق التدرج في الخطأ بمضمون الواجبات و التزامات القانونية لا في الخطأ في حد ذاته، غير أنه يتحقق الخطأ بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية. و قد أثيرت خلافات فقهية فيما يخص التمييز أو متى يعتبر الخطأ جسيما أو بسيطا، يمكن أن نقول على الخطأ الجسيم على أنه الخطأ الذي لا يرتكب بحسن النية، أما الخطأ اليسير عكس الجسيم[2].

[1] عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية،المرجع السابق ،ص177.

[2] سليمان مرقص، **المسؤولية المدنية في التقنيات العربية**، جامعة الدول العربية، مصر،بدون تاريخ النشر،ص85.

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

يعتبر القضاء الإداري المصدر الأساسي لنظام المسؤولية على أساس الخطأ، حيث ساهم هذا النظام في دفع عجلة الاستقلالية المستنبطة من حيثية "بلانكو" الى الأمام، و يعتبر الخطأ المرفقي من القواعد الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية، و من ثمة كان الخطأ المرفقي خاضعا لنظام قانوني خاص من حيث صعوبة تعريفه و كذا ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسألة درجة جسامته.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المرفقي

لا تزال محاولات المشرع محدودة لتعريف الخطأ المرفقي، حيث تركت هذه المهمة لكل من الفقه و القضاء الإداريين ، و ذلك يرجع الى صعوبة التي يكتسبها الخطأ المرفقي في حد ذاته.

و هذا ما سنوضحه من خلال المعايير التي اعتمدها كل منهم (التشريع، الفقه و القضاء) في تحديد تعريف له و الحالات التي تعتبر خطأ مرفقيا و تمييزه عن الخطأ الشخصي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريفات الخطأ المرفقي التي تعرض لها كل من الفقه و التشريع و القضاء.

أولا/ التعريف التشريعي للخطأ المرفقي

لم يعطي المشرع تعريف محدد للخطأ المرفقي، و إنما لجأ أحيانا الى إبراز معالمه، حيث اعتبر خطأ الموظف مرفقيا إذا كان غير منفصل عن مهام الموكلة اليه تمييزا له عن الخطأ الشخصي الذي يعتبر منفصلا عن مهامه[1].

[1] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 102.

و هذا ما يستخلص في نص المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، و المادة 20 من المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية الملغى[2].

كما قرر في نصوص خاصة الأوضاع التي تعتبر فيها خطأ الموظف مرفقيا بأن يكون مرتكبا أثناء الوظيفة أو بمناسبتها[3]، مثلما جاء في المادة 144 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[4].

ثانيا/ تعريف الفقهي و القضائي للخطأ المرفقي

أقر كل من الفقه و القضاء بصعوبة تعريف الخطأ المرفقي[5]، إلا أن بعض الفقهاء اتجه الى تعريف الخطأ المرفقي و من بينهم الأستاذ "فالين" بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام[6].و عرفه جانب أخر بالسلب و ذلك بتمييزه عن الخطأ الشخصي، أو بتحديد الأفعال التي تكون الخطأ المرفقي بأنه فعل أو نشاط الذي صدر للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها[7].

ميز مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ المرفقي العام" كخطأ مجهول و الخطأ المرفقي" الذي يشمل النوعين معا (معلوم- مجهول)، لكن البعض يرى من عبارة "الخطأ المرفقي" بوجه عام هو "السير المعيب للمرفق" أو الخطأ المرتكب أثناء سير المرفق[8].

---

[1] . الأمر رقم 03/06. يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 59/85، الممضي في: 23مارس 1985، **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية الملغى**، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في: 24مارس 1985، ص 1208.

[3] كفيف لحسن، المرجع السابق، ص103.

[4] القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

[5] ريمون أودان، **النزاع الإداري**، ترجمة سيد بالضياف، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص65.

[6] محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص68.

[7] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214.

[8] كفيف لحسن، المرجع السابق، ص 104.

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، فأخطاء الإدارة تعدد بالنظر الى المصدر الخطأ حيث يكون في صورة خطأ صادر عن شخص معين أو مجهول، أو بالنظر الى حالات الخطأ التي تشوب سير المرفق العام بانتظام و اطراد، أو بالنظر الى طبيعة العمل الإداري غير المشروع الذي يمكن ماديا أو قانونيا[1].

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي

اعتاد الفقيه و القضاء على تصنيف حالات الخطأ المرفقي بالنظر لتعدد الحالات التي يمكن أن تشكل أخطاء مرفقيه، و ذلك لصعوبة حصولها بسهولة حسب الفرضيات التالية التي تنسب الى الفقيه "دويز"Dues:

أولا/ حالات السير السيئ للمرفق العام:

تحدث هذه الحالات عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيء، أو عند وجود خلل في تنظيم المرفق و هذا النوع كثير الحدوث، فقد يتمثل إعطاء معلومة خاطئة أو المساس بالحرية الفردية[2]، كما لو كان أحد الجنود يطارد ثورا هائجا في الطريق العام، و أطلق عليه رصاصة جرحت أحد الأفراد و هو في داخل منزله[3]، أو أن يصدم أحد الجنود أثناء عدوه في الطريق العام مطاردا أحد المجرمين، بأحد المارة فيصيبه بعاهة[4].

ثانيا/ حالات عدم سير المرفق العام:

و تنتج هذه الحالات عن اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا عن طريق امتناعها عن إتيان تصرف معين يدخل ضمن واجبات يمليها القانون. و يأخذ هذا الصنف حالات عديدة، قد يتمثل في عدم القيام بأشغال عمومية، أو الإهمال لواجب الصيانة أو الامتناع عن تنفيذ القوانين و اللوائح، أو عدم احترام تسميات أصلية، أو غياب مراقبة تصريحات[5].

---

[1] المرجع نفسه،ص 104.

[2] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، الكتاب الثاني، القاهرة،1992،ص 192.

[3] راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي، رقم**1036** ، قضية (**Tomaso Grecco**)، مسؤولية الشرطة،الصادر في: 10 فيفري 1902.

[4] راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في: 14 ديسمبر 1909 في قضية (**Puchard**)

[5] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 124.

وقد عبر مجلس الدولة، 1999/02/01، في قضية المديرية العامة لأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها، حيث أن الشرطي شلالي عبد الرحمين قد ارتكب جريمة الضرب و الجرح العمدي المؤدي الى وفاة شخص المرحوم لشاني نور الدين، و كان شرطيا معنيا لعمله بلباس مدني بمستودع مترو الجزائر بمنحدر تافورا إلا انه أهمل منصب ليذهب الى ساحة الشهداء و يشتري محرقا.[1]

ثالثا/ حالات سير المرفق العام ببطء:

ترتبط هذه الحالات بعنصر متروك لتقدير الإدارة هو اختيار وقت تدخلها، بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم، و بغير مبرر مثال على ذلك تأخر في الرد على طلب ما[2].

و قد أخذ مجلس الدولة الجزائري بهذا الصنف من الأخطاء، حيث اعتبر أن تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة يشكل خطأ مرفقيا[3].

مثال: تطوع أحد الشبان الذين لم يستوفوا السن القانونية في الفرقة الأجنبية و التي يشترط لصحة التطوع فيها موافقة الوالد، و هو ما لم يتوافر في هذا المثال، فرفع الوالد تظلما يثبت به بطلان تطوع ولده و كان الواجب أن يبحث التظلم و ينفذ فورا إذا ثبت صحته، و لكن الذي يحدث أن الطلب قدم للوزير في أول فيفري، و لم يصدر أمر الإفراج إلا في ثلاث أشهر من ذات العام، حين كان الشاب قد لقي حتفه في إحدى المعارك، فحكم المجلس بالتعويض، لأن تقصير الإدارة لم يكن له ما يبرره.[4]

---

[1] قرار غير منشور، المؤرخ في: 1999/02/01، عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة، مذكور في: لحسن بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في مجلس الدولة**،الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الخامسة،الجزائر،2010،ص17.

[2] سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 132.

[3] كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 114.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي قضية **Brunet**، **المؤرخ في:** 18جويلية 1919، مذكور في: سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص149.

الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي

إن المتعارف عليه أن كل إخلال بالتزام يفرضه القانون يشكل خطا و يتوجب على مرتكب الخطأ تحمل ما يرتبه القانون عن هذا الخطأ من تبعات، و في مجال المسؤولية الإدارية يجري التمييز بين كل من الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و قد أخذ الفقه و القضاء (خاصة في فرنسا) بعدة معايير للتمييز و التفرقة بين الخطأين من أهمها:

أولا/ النزوات الشخصية:

هو أول معيار، ظهر على يد الفقيه La ferriére، و مؤداه أن الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه و عواطفه و تهوره و عدم تبصره و رعونته.أما الخطأ المرفقي، الذي تسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ و الصواب[1].

ثانيا/ معيار الغاية و الهدف:

و قد نادى به العميد ديجي Duguit و مؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الخطأ ارتكب عن سوء نية الموظف و كانت الغاية منه دفع الضرر بالغير ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص، إذا تبين أنه لا يعمل تحقيقا للمصلحة العامة بل يعمل على حساب غايته الشخصية فيعتبر الخطأ الشخصي، أما إذا كان يهدف من وراء عمله الى تحقيق المصلحة العامة فإن خطأه يكون مرفقي ينسب للمرفق العام[2].

ثالثا/ معيار الانفصال عن الوظيفة:

يعتبر التصرف الصادر عن الموظف و الذي ترتب عنه ضررا للغير خطأ شخصيا إذا لم يرتكبه أثناء تأدية مهامه الوظيفية، و لم يتمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية[3].

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ،2009، ص226.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007،ص208.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 187.

المطلب الثاني

الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

يميز القضاء حسب طبيعة الأنشطة الإدارية، درجة جسامة الوضع بنوع من التدرج بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، فتلك الأعمال سهلة الأداء ترتب المسؤولية الإدارية على الخطأ البسيط، بينما الأعمال المعقدة و الصعبة ذات خطورة ترتب المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الجسيم

ظهرت العديد من التعريفات تخص الخطأ الجسيم نظرا لتطور و اختلاف و تعدد أنشطة الإدارة و الدولة و الأفراد حول حقوقهم، فقد حاول الأستاذ شابي إعطاء تعريف للخطأ الجسيم على أنه: "هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط"[1].

و نجد الأستاذ عمار عوابدي عرف الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية أي هو الخطأ الذي لا يرتكب بحسن نية[2].

و ليس من الشيء الغريب التساؤل حول صعوبة إعطاء تعريف للخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره و الكشف عن ملابساته.

و قد اعتبر القضاء الإداري خطأ جسيما ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرف ذميما و جديرا بالعقاب بوجه خاص[3].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الكتاب الأول، الجزائر،2007، ص 79.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 25.

[3] المرجع نفسه ،ص 25

الفرع الثاني: مجالات اشتراط الخطأ الجسيم:

قد يخضع الخطأ الجسيم في تقديره إلى الظروف معينة تختلف باختلاف الزمان أو المكان، (بالنسبة لتقدير زمن ارتكاب الخطأ فليس وقت الحرب كالظروف العادية، و ليس وقت الليل كالنهار، أما بالنسبة لمكان ارتكاب الخطأ، فمثلا الإشراف على السجون داخل الوطن يختلف عما إذا كان مقرها في المستعمرات)،[1] إلا أن بعض المرافق نظرا لخصوصية نشاطها اشترط فيها القضاء الإداري خطأ جسيما، و يرجع ذلك الى أسباب وهي: [2]

- صعوبة خاصة في سير المرفق و يتعلق الأمر هنا بالعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة، الضرائب مكافحة الحريق و السجون.
- دقة خاصة في أداء الوظيفة كممارسة الرقابة و الوصاية على المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية.
- وجود تقنيات عالية في نشاط المرفق مثل النشاط الطبي في المؤسسات الاستشفائية.

الفرع الثالث: صور الخطأ الجسيم

نتصور الخطأ الجسيم في صورتين التاليين:

أولا/ يتصور الخطأ بالامتناع عن التدخل لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري، أو في حالة عدم توقع حدوث الإخلال، و نجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار، كان القضاء قد أثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1976/03/14 في قضية شركة (Air inter)، أما بالنسبة لعدم وجود فعل في تمثل في غياب الفعل المادي للشرطة تجاه إخلال حدث فعلا[3].

[1] كفيف لحسن، المرجع السابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

[3] هناء نور الدين،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014-2015، ص 49.

و على القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الامتناع عن تدخل أولا و ذلك انطلاقا من ظروف الزمان و المكان، و هذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Le profil" بتاريخ 1979/04/27[1].

ثانيا/ عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية، لذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيم أم لا، و مثال هذه الظروف عدم انتباه أو عدم اتخاذ الاحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة، أو عدم حسن تقدير الظروف و من بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة غير الضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1969/04/30 قضية وزير الداخلية[2]. و التي تتلخص وقائعها عن استعمال القوة غير المبرر من قبل محافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام، و ذلك كون أن تجبره ضرورة ملحة بذلك و عليه أقيمت مسؤولية الدولة[3].

[1] هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص50.

[2] مروة بوقطيطيش،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2011-2012،ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص38.

المطلب الثالث

الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

الخطأ البسيط اعتبر في العادة كافي لإقامة مسؤولية مرفق الشرطة بالنسبة للتدابير القانونية قرار مجلس الدولة في:1942/02/13 وان الأمر لا يتوقف عند هذا الحد في اتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية لا يصطدم من المفروض بعوائق هائلة ومهمة،فالخطأ البسيط يكفي ويتحقق بعدم المشروعية التي تلحق القرار المتخذ وهو ما أخذ به مجلس الدولة في قضية "Société" "les films Marceau" في 1946/02/13 بخصوص عدم مشروعية قرار بلدي يمنع بث فيلم سينمائي[1]، وهو الحل الذي اعتمده أيضا بالنسبة لقرار ولائي يمنع استغلال أجهزة ألعاب في قضية "Ville de Paris" في:1973/01/26، لكن يبدو أن تعميم الحل يخفي بعض السلبيات لأن بعض المجموعات الوطنية لا تملك نفس المستوى من المصالح المؤهلة للعمل القانوني السليم في الوقت الذيعتًبر فيه القضاء خطأ مجرد خلط في التقدير في اتخاذ تدبير أو قرار شرطي[2].

الخطأ البسيط يكفي أيضا بالنسبة للأنشطة المادية للشرطة أين تخلف وغياب السلطات الإدارية الشرطية عن اتخاذ التدابير المادية الضرورية، إذا كانت هذه الأخيرة لا تشكل صعوبة خاصة وفي هذا السياق مجلس الدولة.

بعد أن كان يشترط الخطأ الجسيم بالنسبة لموضوع تدابير الأمن الموجهة لحماية المتفرجين من الألعاب النارية كما فعل في قضية "Commune de dome" في: 1958/02/21 فإن من الآن فصاعدا اقتنع بالخطأ البسيط بمناسبة قرار "Maisan" في 1979/03/30.

ونلاحظ نفس التطور بالنسبة لأحكام الأمن على الشواطئ في قرار مجلس الدولة في قضية "Consorls Amandruy" في: 1958/05/23 وقرار "Mme lefebure" في 1983/05/13[3].

---

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مرجع سابق، ص ص 133-134.

أنشطة الإنقاذ ومكافحة الحريق التي توجه لحماية امن الأشخاص والأموال وهي تابعة للشرطة، كانت لزمن تظهر وأنها تمارس مهامها في ظروف صعبة تبرر دائما اشتراط الخطأ الجسيم للقيام بالمسؤولية،لم يعد الأمر بخصوصها كذلك على الإطلاق اليوم يكفي الخطأ البسيط فقط،وهو ما قضى به مجلس الدولة بالنسبة لأنشطة الإنقاذ في البحر.

لكن في جميع الأحوال على أن يتم تقدير الخطأ بالنظر للظروف التي تمارس فيها تلك الأنشطة.[1]

الفرع الأول :الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها

قد يشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص الهوية ومراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية حيث أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية[2].

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين والسكك الحديدية وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم، وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية والكشف عنها، و إلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون1993/08/10 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص هوية الأفراد لمراقبة القضاء حامي الحريات والحقوق.[3]

[1] عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، المرجع السابق، ص133.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 119.

[3] المرجع نفسه، ص119.

الفرع الثاني :الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية

يلزم ضابط الشرطة من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا، و إن عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 من قانون العقوبات،التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، وذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو المساس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، ذلك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية[1]، وكذا الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعي إلى مركز الشرطة، وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم حول إلى النيابة التي أمرت بإيداعه وبعد 10 أيام أطلق صراحة وعندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من الاتصال بأهله وعليه، فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافه[2].

نخلص في الأخير إلى أن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي بين كل من الخطأ الشخصي و المرفقي واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي[3].

[1] نور الإيمان شطي، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر في الحقوق ، التخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، 2012-2013، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت على قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي ارتكبهما موظف ما وبالتبعية قد تكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان ذلك على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق، ومن الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع هو منح الضحية حق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف العون لكن يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ آخر هو عدم جمع التعويضات[1]، الذي يترتب عليه حق كل من الإدارة أو الموظف العون في رفع دعوى، الرجوع يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه والتي قد تتخذ صورتين: [2]

إما دعوى الرجوع بين الإدارة على الموظف العون، أو من الموظف العون على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية كاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي الثابت والموظف حول تقدير نصيب كل منهما، فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كل من الطرفين، وذلك طبقا لدرجة جسامة الخطأ[3].

أما في حالة تعدد المسئولين عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم فيسال كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ، وذلك أن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استناد إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف العون،حيث توزع عبء التعويض النهائي بينه وبين الإدارة[4].

وعليه فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري يثير النزاع برمت سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرط على أساس الخطأ هي الأصل، وذلك بعد أن تدخل القضاء الإداري بإقراره المسؤولية الإدارية في قضية بلانكو الشهيرة.[5]

---

[1] نور الايمان الشطي،المرجع السابق، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

[4] المرجع نفسه، ص 55.

[5] المرجع نفسه، ص 55.

الفصل الثاني

الأفعال الاستثنائية لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

الفصل الثاني

الأفعال الاستثنائية لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة

أقر القضاء الإداري الى الجانب المسؤولية التي ترتكز على الخطأ، نوعا آخر من المسؤولية يقوم حتى لو لم يتوفر الخطأ، حيث أصبح لها الكثير من الاعتبار في مجال القضاء خاصة مع تطور وكثرة النشاطات و المرافق الإدارية ، و قد أقيمت هذه المسؤولية على فكرة المخاطر أخذا بعين الاعتبار طبيعة الضرر الذي يصيب الأفراد من وراء نشاطات المرافق العامة، أي بمعنى أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تقوم بمجرد قيام رابطة السببية بين نشاط المرفق و الضرر الناجم منه بصرف النظر عن توافر الخطأ أو عدم توافره بمعنى أن المسؤولية تقوم حتى و لو في غياب الخطأ و هي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

و تعد هذه المسؤولية أكثر ملامة للضحايا من ملائمتها للإدارة حيث يقضي هذا المبدأ بعدم تحمل شخص أو عدة أشخاص الضرر الفادح الذي أصابهم بسبب نشاط الإدارة إنما توزع أعباؤه على المواطنين كافة فتقوم الإدارة بالتعويض على المتضررين من الضرائب التي تجبى من سائر المواطنين، و يتركز هذا النوع من المسؤولية على نمطين وهما أساس المخاطر و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و هذا ما سنوضحه خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية دون الخطأ

المبحث الثاني: الذي يتناول المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس المخاطر

لم يكن أول ظهور للمسؤولية على أساس المخاطر في القانون الإداري ، بل في القانون الخاص و ذلك في القانون المدني، تحديدا في مجال المخاطر المهنية لكن تطورت المسؤولية على أساس المخاطر في إطار القانون العام و أصبحت تطال مختلف ميادين النشاط الإداري و من بينها نشاط مرفق الشرطة.

ومؤدى هذه الفكرة (المخاطر)، أن الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة الى إثبات خطأ الإدارة.

و سنتطرق في هذا المبحث كل من المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية في المطلب الأول و في المطلب الثاني تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ.

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة

تعتبر مسؤولية الشرطة عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة ، وتندرج ضمنها وتخضع لأحكامها تماما مثل المسؤولية عن الأشياء الأخرى.

ويتضح مما سبق إن تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية تندرج تحت شرطين الأول هو فكرة الأشياء الخطيرة أي السلاح المتسبب في الضرر الغير العادي، و الثاني وضعية الضحية وفكرة الغير.

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة

إنه لمن المبالغ فيه الاعتقاد بأن شيئا ما هو خطر، بمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب في وقوع ضرر، أو حتى أن يكون قد تسبب فعلا في وقوع ضرر في الحقيقة، ومن الناحية المنطقية فإن هناك درجات في خطورة الأشياء، وللتأكد من سلامة الوضع القانوني في هذا المجال،لابد من أن تكون هناك لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطرة بما فيه الكفاية ، لكي يكون ممكنا التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها حتى و لو لم يرتكب المسؤول عنها أي خطأ[1].

فمن خلال قراءتنا لقرار"le comte"* الذي يتحدث عن أسلحة وآلات تنطوي على مخاطر استثنائية نستخلص على أنها من الأشياء الخطرة، حيث طرحت هذه الفكرة كشرط لقيام المسؤولية الغير خطيئة في قضاء مجلس الدولة ، بينما قد تخلى عنها القضاء العادي منذ 1930 تحت وطأة الانتقادات التي وجهت إليها، مقررا أن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها تؤدي إلى نظام المسؤولية دون خطأ[2]، بينما بقي القضاء الإداري متمسكا بالفكرة إلى اليوم رغم عجزه عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة للمسؤولية دون خطأ وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية، مكتفيا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة.[3]

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية، (المسؤولية بدون خطأ)**،الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر،2007، ص25.

*تتلخص وقائع قضية « le comte »أنه في تاريخ 1945/02/10 حوالي العاشرة ليلا؛ بينما كان أعوان الحفظ العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ورغم استعمال إشارة التوقف، إلا أن السيارة قامت بخرق الموقف، مما أدى بهم إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة و لكن الرصاصة أصابت السيد « le comte » و الذي كان جالس أمام السائق فأردته قتيلا وعلى إثر دعوى التعويض التي رفعها ورثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشتراط الخطأ لأول مرة ولذلك لوجود مخاطر استثنائية.

[2] مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص109.

[3] المرجع نفسه، ص109.

واستمر مجلس الدولة في استعمال نفس الصياغة، واعتبر أن المسدس البسيط هو آلة خطيرة و ليس آلة استثنائية، إلا أن الاجتهاد القضائي الحديث سحب فكرة السلاح والآلة الخطيرة على المسدس البسيط.

يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن مفهوم اجتهاد مجلس الدولة للسلاح الخطير اقتصر على السلاح الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا، ولكننا نعتقد أن مفهوم سلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال و الأشخاص[1].

انتقدت هذه الفكرة إلى درجة أنه يرى المسؤولية على أساس المخاطر عن الأشياء الخطيرة، ما هي سوى نوع من المسؤولية على أساس الخطأ، ذلك أنه عندما يتدخل شيء خطير في إحداث ضرر ما فإنهيفتَرض أن هذا الشيء الخطير قام بدور إيجابي في إحداث الضرر بسبب الخطورة الكامنة فيه ولكن تعفى الإدارة من المسؤولية، فإنه ينبغي أن تثبت أن هذا الشيء الخطير لم يقم سوى بدور سلبي، أي أن سيره كان عاديا فإن الضرر كان ناشئا عن قوة قاهرة، إن الدور السلبي يعني أن النشاط لم يكن خاطئا والدور الإيجابي كان خاطئا[2].

في حين يرى البعض الآخر فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية متمثلة في الغرم بالغنم، ذلك أن حارس الشيء يتحمل الأضرار المترتبة عن استعمال هذا الشيء لأنه يغنم من استعماله بغض النظر عما إذا كان شيئا خطيرا ، وعليه نخلص أنه ورغم جدية هذه الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة، فإن البدائل المقترحة كانت هي الأخرى لا تخلو من النقد، الأمر الذي يفسر ربما بقاء مجلس الدولة متمسكا بفكرته[3].

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، المرجع السابق، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص111.

[3] المرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثاني :الضرر غير العادي

يعرف الضرر على أنه تلك النتيجة الضارة المترتبة على الخطأ[1].

و حتى تقوم المسؤولية دون الخطأ عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري على الضرر الذي أصاب الضحية يستوجب أن يكون هذا الضرر قد تجاوز خطورة الأعباء التي عادة ما تتحملها الخواص مقابل المنافع أو الامتيازات تمنح لهم بوجود المصلحة العامة[2].

يعني ذلك أن الضرر الناتج عن مخاطر استعمال السلاح يكون قابلا للتعويض إلا عن الأضرار التي تكون فترة استمرار آثارها تتعدى عتبة المقبول[3].

كما عرفه الدكتور **عمار عوابدي** على أنه عبارة "عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية"، و عليه هناك نوعين من الضرر[4].

الضرر المادي (المالي) وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، أما بالنسبة للضرر الأدبي (المعنوي) فهو ما يصيب الإنسان في النواحي غير عادية، في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو سمعته أو شرفة، أو في غير ذلك من الأمور المعنوية، التي يحرص الإنسان في حياته عليها[5].

---

[1] إلياس أديت سكندر، شعبان عبد العاطى عطية، محسن أحمد عبد الرحمان، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص 109.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

[3] عادل بن عبد الله، "**المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية ، بسكرة، سنة2008، ص158.

[4]عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989، ص 207.

[5] العربي بلحاج، **النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري**،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول،الجزائر،2008، ص 285.

الفرع الثالث : وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية

اشترط مجلس الدولة لقيام المسؤولية دون خطأ في حالة استخدام السلاح أن يصاب أحد الأشخاص الغير معنيين بالعملية، أما في حالة إصابة الأشخاص المعنيين ، فتقوم المسؤولية الخطيئة، لكن تكيف على أساس الخطأ البسيط لرجال الشرطة "بسبب المخاطر الملازمة لاستعمال الأسلحة"[1].

وقد طبق مجلس الدولة نفس المبادئ في قرار Epoux Marchand 1963/11/29 حيث أصاب عون الدولة إصابة قاتلة بطلقة نارية شخصا هاربا من التجنيد محاولا توقيفه في مسكن والده، فهنا تقوم مسؤولية الدولة لأنه ليس هناك خطأ.

وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في قرار Perraudou في 1982/10/13 بمناسبة إصابة تسبب فيها شرطي أطلق النار نحو الأرض بعد إنذارات إمام السلوك المهدد لمجموعة من الشباب مسلحين بعصي وقضبان حديدية[2].

إن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير شبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية في المسؤولية عن الأشغال العمومية ، وهو تمييز غير موضوعي يؤدي الى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع[3].

ويرى الدكتور **مسعود شيهوب** أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية، بالتالي فانحصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناءا على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ[4].

[1] عادل بن عبد الله ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مرجع سابق، ص 158.

[2] المرجع نفسه، ص 158.

[3] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 59.

[4] المرجع نفسه، ص، 59.

وبين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من الغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية، ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في الضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير، و في ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة[1].

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية

عن أعمال الشرطة دون خطأ

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل الحصر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير و منتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمل السلاح و المخاطر الاستثنائية.

الفرع الأول :استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

لقيام المسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاحا ناريا، و أن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود خطأ أم لا مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي[2].

أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل م) في قرارها المؤرخ في 1976/02/16 و التي تتلخص وقائعها في:

أنه عندما ألقت الشرطة القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة، أصيب السيد (ب م) برصاصة طائشة و هو واقف أمام دكانه فتوفي، فرفعت أرملته دعوى باسمها و باسم أبنائها، فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ[3]،

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص 60.

ولكن المحكمة العليا،عند نظرها في الاستئناف المرفوع أمامها في هذه القضية، أقامت المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء في إحدى حيثيات قراره: [1]

((حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن، لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة، دون وجود أي خطأ،عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية، قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها، الحدود العادية التي يمكن تحملها)).

و في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2004/10/05 بين ذوي حقوق(ص ع) ضد الدولة الجزائرية ممثلة في (وزير الداخلية) .

والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو(ص ع) عندما كان رفقة زملاء له متوجها إلى منزله ليلا أطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منها توفي على إثرها، وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من أضرار نتيجة وفاة مورثهم[2]، فصدر القرار السالف الذكر و الذي يقضي لهم بالتعويض، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار **:((فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ أثناء تأديته لمهامه وشرط أن يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس، ذلك أن مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، و التي لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، و أن هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة، والحقوق الخاصة، وبالتالي فلا حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته بحكم جزائي))[3].**

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 91.

[2] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 61.

[3] لحسن بن شيخ ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ)**، دار خلدونية، الجزائر، 2007، ص 40.

فقد أقرت هنا الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف، مسؤولية وزارة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر.

و هناك أيضا ،قرار مجلس الدولة في:08 /1999/03 الصادر عن الغرفة الثالثة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، و تتمثل الوقائع فيما يلي:[1]

"بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى مزقطو وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز ،وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع رونو 18 و أطلقوا النار على سيارته، دون إنذار مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة و إصابة الآخرين بجروح فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض وبتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم ، استأنفت وزارة الدفاع القرار أمام مجلس الدولة،والذي قضى بتأيد القرار المستأنف، حيث أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ، و من جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إن الإدارة كلما زاولت أنشطة خطيرة وعرضت من يجاورها من السكان لهذا الخطر، فإنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ، و المقصود بمخاطر الجوار غير العادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم و تكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادية الذي ينتج عادة من علاقات الجوار[1].

وقد عبر ت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، عن موقفها بوضوح في هذا المجال، وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية وذلك بتاريخ:1977/07/09، حيث والتي تتلخص وقائع القضية في أن المدعي بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطالب فيها رفع قيمة التعويض الذي حكم به له من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له و لأولاده ، جبرا للضرر الذي لحقهم نتيجة حادث أدى إلى وفاة زوجته التي كانت حاملا وضياع حملها وابنته كذلك، وكان الحادث بسبب حريق شب في مستودع تابع للشرطة، والذي كان نتيجة انفجار صهريج للبنزين[2].

وقد جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية:

((حيث أن هذا الخزان قد تم وضعه من طرف شركة سونا طراك و شركة كالطام (CALTAM)، وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين و الذي يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات، وأن الأضرار المحققة في قضية الحال تتعدى الأعباء العادية التي يتحملها الأفراد)).

وبالتالي بنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها هذا مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار[3].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **نظام المسؤولية في القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 46-47.

[2] لحسن بن شيخ ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ،(مسؤولية بدون خطأ)،المرجع السابق، ص 37.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثالث :المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة

لقد أخذ القضاء الجزائري في مجال المسؤولية عن أعمال الشرطة كاستثناء بالمسؤولية المدنية والتي تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أي التعويض، فهي في الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت للفرد أو لأمواله عكس بعض القضايا التي طُبقت فيها قواعد القانون العام أخذا بالمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر[1]، حيث أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ:2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وزارة الداخلية، و تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1995/02/21 أوقفت دورية السيد عمور عبد الله و اقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته، غير أنه ولدى خروجه من المركز تعرض له الحارس(عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري، ومصيبا إياه برصاصة برأسه أردته قتيلا[2].

فرفع ذوي الحقوق دعوه ضد عون الأمن من وزارة الداخلية، فقضت الغرفة الإدارية بمجلس بمستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي غير أن مجلس الدولة أقر بمسؤولية وزارة الداخلية، لكن على أساس المادة 136 القانون المدني ولعدم إثبات خطأ الضحية قضت بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

ونخلص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بالمسؤولية المدنية في حين كان بإمكانه إقامته المسؤولية على أساسا لمخاطر على الخطأ البسيط، كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة[3].

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] فراح بالعيون، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14،الجزائر، 2005-2006، ص 39.

ذلك أنه و حسب ما رأيناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات، ونذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية السابقة الذكر المديرية العام للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها في:1999/02/21 و الذي رأى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم مادام أن الضرر ناتجا عن استعمال السلاح الناري[1].

حيث أن وقائع القضية تتمثل في أن الشرطي أسندت له مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع مترو الجزائر وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصبه و ذهب لشراء " محارق "وقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته، فرفعت أرملة المرحوم دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض، فأصدرت قرارا يقضي بمسؤولية المديرية و ألزمتها بدفع التعويض.[2]

وبعد استئناف المديرية للقرار أمام مجلس الدولة الذي قضى بتأييده مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني.

ما يلاحظه الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا على قرار مجلس الدولة أنه في قضاءه بتأييد القرار من جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني يكون منصفا للمدعية، فمسؤولية مصالح الشرطة هي قائمة على أساس استعمال أسلحة خطيرة وليس على خطأ الشرطي، فالطرف المدني لا يثبت الخطأ بل واقعة استعمال السلاح الناري التابع لمصالح الشرطة والضرر الواقع والعلاقة السببية المؤثرة بينهما[3].

[1] لحسن بن شيخ ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ)،المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه ، ص 40.

[3] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 64.

فالمسؤولية هنا على أساس السلاح الناري، و أن دفع المديرية بأن الشرطي كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحها لناري ، أما أنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهتين:

- السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، وعلى الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير لكون السلاح الناري يمتاز بالخطورة[1].

- الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته أي لو لا وظيفته كشرطي لما استعمل ذلك السلاح و بعبارة أخرى وظيفته سهلت له ارتكاب الجريمة.

وعليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاحا ناريا إن ينتج ضرر عن استعماله و باعتبار أن المسؤولية هي إخلال بالتزام قانوني فيكون التعويض ملزم بهم مسؤول إذا لحق هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية[2].

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 65.

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ العامة للقانون، كما يعد أساسا آخر من المسؤولية بدون خطأ، حيث يفرض هذا الأساس التزاما على الدولة بالتعويض طائفة معينة من الأشخاص في حالة ما أثقل على كاهلهم أعباء خاصة باسم ما يعرف بالمصلحة العامة. و هذا ما ينجم عنه الإخلال بمبدأ المساواة الذي يسعى الى التسوية بين الجميع أمام الأعباء العامة، و من ثم يكون التعويض لاسترجاع هذه المساواة المهدرة[1].

المطلب الأول

تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة

نتطرق في مطلبنا هذا الى لتقرير هذا النوع من المسؤولية من حيث أساسها و كذلك الخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من المسؤوليات ثم شروطها.

الفرع الأول: أساس المسؤولية

تستعمل الإدارةُ أثناء أدائها لعملها وسائل عديدة من أجل إشباع الحاجات العامة و من بين هذه الوسائل القرار الإداري سواء كان هذا القرار تنظيميا أو فرديا، و مبدئيا فإن القرارات الإدارية يجب أن تكون مشروعة بمعنى أن تصدر وفقا للقانون و الدستور[2]، كما جاء في نص المادة 22 من دستور الجزائري لسنة 1989 (يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة) بحيث أن أية مخالفة للقانون أو تعسف في استعمال السلطة سيجازى من قبل القضاء و ذلك بإبطال ذلك القرار غير المشروع، و إقامة المسؤولية الخطيئة للدولة[3].

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2012، ص360.

[2] مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10.

[3] المرجع نفسه ، ص11.

فحسب المادة 5 من المرسوم رقم 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات التي تكون بين الإدارة و المواطن فإنه (يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا لتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية و المدنية و التأديبية التي يتعرض لها المتعسف)[1].

إلا إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل جدا، من بينها تطبيق يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذه في منع قرار قضائي ورد في قضية بوشاه ضد وزير الداخلية ووزير العمل و والي الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ:1979/01/20. والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25[2].

يمكن مسائلة السلطة الإدارية حتى لو سقط ركن الخطأ. ومن جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء ومبادئ العدالة والإنصاف.

ويلاحظ بأن هذا القرار أشار إلى احد شرطي الضرر وهو ان يكون استثنائيا أي غير مألوف وانه لا يقوم على الخطأ، وارجع مجلس قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات لعدة مبادئ وهي: [3]

- مبدأ التضامن الاجتماعي.
- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
- مبدأ العدالة والإنصاف.

[1] مرسوم رقم 88-131، ممضي في: 04 جويلية 1988، **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن**، الجريدة الرسمية، عدد 27،المؤرخة في: 06 جويلية 1988،ص 7.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق، ص 98.

[3] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني: الشروط المسؤولية الإدارية

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية هناك شروط عامة وخاصة، و لكي نصرح بمسؤولية مرفق الشرطة يجب توافر أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مع مراعاة خصوصية الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

أولا/ الشروط العامة:

يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي: [2]

- يجب ألا تكون الضحية في وضعية تستبعد الحق في التعويض.
- يجب أن يكون الضرر المدعى به محققا.
- إثبات العلاقة السببية.

ثانيا/ الشروط الخاصة:

و يمكن حصرها فيما يأتي:

- أن يكون هناك ضرر، و ليس أي ضرر يثير مسؤولية الإدارة دون الخطأ و إنما أن يكون ضررا خاصا و غير عادي من حيث جسامته. و عدم وجود ضرر يعني لا وجود لمسؤولية و لا تعويض، و أن ينصب هذا الضرر على شخص معين أو أشخاص معنيين بذواتهم، أما إذا أصاب عددا لا محدود يصبح الضرر عاما و يفقد صفة الخصوصية التي تشترط لقيام المسؤولية دون الخطأ.
- علاقة سببية بين الضرر و نشاط الإدارة أو قراراتها[3].

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 66.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق ،ص 83.

[3] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية

تتميز هذه المسؤولية بخاصيتين، حيث يكون نظام التعويض فيها مختلف عن نظام التعويض في المسؤولية الإدارية دون الخطأ و هذا ما سنراه الآن:

أولا/ يكون الضرر فيها غير ناجما عن حادث:

حيث يكون الضرر الذي هو محل مطالبة بالتعويض ليس ناجما عن حادث كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر، إنما هو نتيجة طبيعية، و كذا الحتمية التي تكون في بعض الأوضاع و التدابير التي تسبب آثارا على فئة من الأشخاص الذين ألزموا بالتضحية بمصالحهم من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

ثانيا/ الحق في التعويض فيها غير مشروط فقط بتحقق الضرر:

الحق في التعويض غير مشروط فقط في حالة ما تحقق الضرر، و إنما يلزم أن يكون الضرر في آن واحد، بمعنى لا يتكبده إلا بعض أعضاء الجماعة كما قلنا سابقا و غير عادي أي أن يبلغ وفق ما جاء به قضاء مجلس الدولة الفرنسي درجة كبيرة من الخطورة[2].

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 361.

[2] المرجع نفسه، ص 361.

المطلب الثاني

حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

لقد طبق القضاء هذا المبدأ في ثلاث حالات و التي تعتبر مظهر من مظاهر قيام المسؤولية الإدارية و التي سنتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي

لم يعلن مجلس الدولة الفرنسي صراحة عن أساس المسؤولية غير الخطيئة عن تنفيذ الأحكام القضائية مكتفيا باستعمال الجملة التي تشير الى "الضرر غير عادي" الذي نعرفه أنه شرط من شروط المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و لم يصرح بأن المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس هذه المسؤولية سوى في قرار شوش Chauche بتاريخ 10 فيفري 1961.عندما تحدث عن الالتزام المفروض على الدولة بموجب مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والقاضي بتعويض الضحايا[1].

نصت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن:

"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[2].

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، المرجع السابق، ص 55.

[2] قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري.

نستنتج أن القرارات و الأحكام القضائية واجبة التنفيذ بما أنها حائزة على قوة الشيء المقضي فيه و ذلك باتخاذ كل ما هو مناسب لتنفيذها.

في حالة أخلت الإدارة بالتزامها، و لم تقم بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بدون مبرر، و هذا ما يشكل خطأ جسيم يستوجب مسؤوليتها، أما بالنسبة في حالة ما يكون بمبرر يكون للمضرور حق في التعويض مقابل ما الحق له من ضرر على أساس المسؤولية بدون خطأ[1].

و الامتناع يكون في حالتين هما: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها، أو حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة[2].

وذلك بتوافر شروط معينة إضافة للشروط العامة والخاصة وهي: [3]

- أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا.
- أن يكون الامتناع بسبب النظام العام.
- أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة.

و قد تم إقرار هذه الحالة في قرار كويتياس Couiteas أنه عندما يشكل التنفيذ الجبري للقرار قضائي خطورة على النظام العام بسبب ردود الفعل الناجمة عن استعمال القوة، يكون من حق السلطة الإدارية أن ترفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية، ويكون هذا القرار المبرر من طرف متطلبات حفظ النظام مشروعا. بينما لو لم يكن مبررا، فإنه غير مشروع لكن للاعتراف بمسؤولية الدولة على أن تشكل عدم مشروعيته خطأ جسيما[4].

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق،ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية **(المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق ،ص 78.

[4] المرجع نفسه، ص 91.

و قضاء كويتياس لا يقتصر فقط على فرضية رفض منح القوة العمومية لتنفيذ الأحكام، و هذا ما يفتح حق التعويض[1]. حيث نرى أن هناك اعتبارات تتمسك بها الإدارة تدفها الى عرقلة تنفيذ قرار أو حكم قضائي، يجعها تختلق أعذارا و مبررات،برغم أنه يقع على عاتقها إلزاميا تقديم يد المساعدة للجهة المعنية لتنفيذها في حالة ما طلب ذلك بصفة قانونية، غير أنه يمكن الاعتراض على تنفيذه و طلب تأجيله حفاظا على النظام العام و هذا لا يعتبر إخلالا و يعتبر امتناعا مشروع لكن يلزم التعويض الفرد الذي اصدر الحكم ضده لصالح الآخرين، و في حالة ما رفضت الإدارة عن التنفيذ دون مبرر تكون قد أخلت بالتزام قانوني فهذا يشكل خطأ جسيم يترتب عنه قيام مسؤوليتها.

الفرع الثاني: عدم تطبيق اللوائح و قرارات الإدارية

توسع مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن القوانين لتشمل الأضرار الناتجة عن القرارات، حيث يقع على عاتق الإدارة التعويض إذا كان الامتناع قد الحق ضررا خاصا و غير عادي لإحدى الطرفين المخاطبين بالقرار الإداري الذي هو محل تنفيذ.

حيث تقوم مسؤولية الدولة رغم اتخاذها إجراءات قانونية مشروعة سواء كانت هذه الإجراءات طابع القرار يكون تنظيمي أو فردي و من أمثلة عن إقرار مسؤولية الإدارة عن القرارات التنظيمية قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (Gavrnier)، و التي تتلخص وقائعها في أن رئيس البلدية (بوصفه المسؤول عن أمن المرور قانونا) أصدر قرارا يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى السيرك الموجود ببلدية (Gavrnier) أن يتخذوا أحد الطريقين الراجلين المؤديين إليه، فرفع أحد التجار الذين يمارسون حرفة بيع أشياء للذكرى في إحدى الطريقين دعوى أمام القضاء الإداري مطالبا بإلغاء القرار الصادر عن رئيس البلدية و التعويض عن ما لحقه من هذا القرار[2].

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية **(المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

وقد قامت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار وأمرت بتعيين خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالمدعي، وعند نظر مجلس الدولة للاستئناف في هذا القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، قرر مجلس الدولة مشروعية قرار البلدية ولكنه صرح في نفس الوقت، بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة وقد قرر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، و أوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار البلدي للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يوجب على الإدارة التعويض عنه[1].

الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام

إن الهدف الوحيد من وجود الشرطة الإدارية هو الحفاظ على الأمن و السكينة و الأخلاق العامة و ذلك بطريقة وقائية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لصد أي ضرر مستقبلي يمس بالنظام العام أو بطريقة علاجية بجبر الأضرار التي ألحقت بالفرد.

لذلك تتدخل القوة العمومية بنية حل نزاع، إلا أننا نرى تدخلها في بعض الأحيان يؤدي الى تفاقم الأمر ينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام، و بالتالي تكون مجبرة بتعويض كل متضرر له حق الحماية القانونية، و يكون التعويض على كل ما فاته من كسب و ما ألحقه من خسارة جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتاب الأمن و النظام العام المترتب عن عدم تدخلها.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق ،ص 92.

و مثال ذلك ما وقع في غرداية الخرقات الجسيمة التي تعرض لها النظام العام في منطقة بني ميزاب عندما تم الاعتداء على الأرواح و الممتلكات في ظرف زمني و مكاني محددين و بصورة متكررة و خطيرة دون تدخل القوة العمومية حيث عمت حالة اللاأمن و المساس الخطير بالنظام العام، فهنا لا ينبغي أن يتحمل المتضرر ما لحقه لوحده، إذن وجب التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

[1] رمضان غناي ، **قراءة قانونية لأحداث منطقة غرداية**، جريدة الخبر، 11.14am ، 2016/04/24، http://www.elkhabar.com/press/article/2677/#sthash.yvSlwZFQ.dpbs

الخاتمة

إن خصوصية مرفق الأمن تجعل من نظام مسؤولية مرفق الشرطة تختلف عن نظام المسؤولية في باقي المرافق الأخرى، و ذلك راجع الى خصوصية الأساليب التي تعتمدها أجهزة الشرطة في اتخاذ التدابير و الإجراءات و الوسائل الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم المتسمة بالخطورة و السرعة.

فمن أجل التوفيق بين حماية الحريات و الحقوق من جهة و حماية أعضاء الشرطة نظرا لما ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى، ابتكر القضاء الإداري فكرة المسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة بما يمنح حماية أكبر للضحية؛إذ تصور الفقه و القضاء فكرة الشخص المعنوي الذي ينوب عن الموظف في دفع التعويضات، ففي مرحلة أولى استند القاضي الإداري إلى قواعد القانون العام في تقريره مسؤولية الدولة ثم وسع من نطاق رقابته لتشمل النشاطات الخطيرة التي فرضها تطور المجتمع، و ذلك بالنظر للوسائل المستعملة للحفاظ على النظام العام معتمدا المسؤولية على أساس المخاطر، ثم و تحقيقا لحماية أكبر للضحية فقد وسع القضاء الإداري من مجال المسؤولية بغية تحمل الدولة التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولا/ النتائج:

و لقد تم التوصل من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج و الاقتراحات

1- ساير القضاء الإداري التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في فرنسا، حيث انتقل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون الخطأ، فيقصد بالخطأ هنا هو الخطأ الذي يرتكبه العون شخصيا أو الخطأ المرفقي الذي يحدث بسبب تقصير المرفق أثناء أداء مهامه، ساهم قرار بلانكو بشكل كبير في تأسيس قواعد نظام المسؤولية الإدارية المختلفة و ذلك من خلال المحافظة على مكسب الاستقلالية، و تبني فكرة التمييز بين الخطأين المرفقي و الشخصي، و الاجتهاد في البحث عن تقنيات متطورة من أجل إدانة تصرفات أعوان الشرطة التي تلحق أضرارا للغير، و مسائلته عن هذه الأخطاء المرفقية التي تستجيب للطبيعة الخاصة لنشاطاته المختلفة.

2- نظرا لتطور المرافق العمومية و تعدد نشاطاتها بغية ضمان تحقيق حماية أكثر لحقوق الضحايا، كان يبحث دائما في طبيعة العمل الذي يتم من خلاله بسط الخطأ البسيط

أو نظام المخاطر، لذلك كان يميز دوما بين مختلف النشاطات داخل المرفق الواحد و ذلك يرجع للخلافات التي أثيرت في مسألة متى يمكن اعتبار الخطأ جسيما أو بسيطا.

و لذلك ميز القضاء الإداري حسب طبيعة الأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة درجة جسامة الحالة بنوع من التدرج بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، باعتبار تلك الأعمال السهلة الأداء ترتب عنها المسؤولية الإدارية على الخطأ البسيط، بينما التصرفات الصعبة التي تكون ذات خطورة تترتب عنها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم.

فاعتبر الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الأمن و الخطأ البسيط كاستثناء الخطأ الجسيم.

إذن يمكن القول أنه يكفي لقيام المسؤولية الإدارية بمجرد وقوع خطا بسيط، لكن يوجد بعض الأنشطة تعد حساسة و صعبة التنفيذ و مباشرة قد يترتب عنها أخطاء جسيمة تستدعي إلزامية التعويض، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة.

3- أقرا القضاء الى جانب المسؤولية التي ترتكز على الخطأ نوعا أخر من المسؤولية تقوم حتى لو لم يتوفر الخطأ فيها بغية تحقيق حماية أكثر للمتضرر، غير أن نطاق تطبيق هذه المسؤولية بقي محدودا حيث لا يلغي المبدأ العام للمسؤولية مرفق الشرطة القائمة على الخطأ، و ذلك لأن القضاء الإداري بقي متمسكا بالصفة الاستثنائية للمسؤولية القائمة على المخاطر.

4- بالنسبة لمبدأ المساواة الذي يطبق في حالة غياب النص القانوني، فأنه مبدأ على الرغم من دستوريته إلا أنه يعطي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ أساسها، خصوصا عندما يفرض على بعض الأفراد في سبيل المصلحة العامة أعباء باهظة أو غير عادية و هذا ما يؤدي الى انعدام المساواة بين الأفراد المجتمع الواحد، و من هنا كانت أهمية هذا المبدأ تظهر من خلال دفع تعويض مناسب لأولئك الذين يحملون الأعباء لوحدهم مما يساهم في إعادة تحقيق المساواة من جديد.

إذن فالأضرار جاءت كنتيجة طبيعية و حتمية لبعض الأوضاع و التدابير التي تتخذها السلطة العامة تأمينا للمصلحة العامة، فينجم عن ذلك أعباء و تضحيات قد تثقل كاهلهم و تفوق إمكانيتهم و قدرتهم.

ثانيا/ الاقتراحات:

ونظرا لوجود بعض الثغرات في الموضوع ارتأينا أن نقترح بعض الحلول:

- نرجو من المشرع أن ينظر الى هذه المسؤولية (المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ في الخطأ البسيط) بمزيد من الاهتمام و إخضاعها لنصوص قانونية واضحة خاصة فيما يخص هذا النوع من المسؤولية.
- ضرورة إعمال وسائل يستخدمها مرفق الشرطة أثناء تأدية مهامه تكون أكثر فعالية لبلوغ الغاية المنشودة بأقل أضرار.
- لجوء عون الشرطة الطرق اللاعنفية أثناء تعامله مع الأفراد من خلال تأهيله في مدارس خاصة، الشرطة لتدريب.
- تكريس آليات أكثر فعالية لتسهيل عملية إثبات المسؤولية الإدارية عن النشاطات التي تقوم بها أعوان الشرطة.
- تسهيل على المتضرر عملية المطالبة بالتعويض أثناء لجوئه للقضاء.
- تحقيق التوازن بين الصالح الفردي الخاص و الصالح الإداري العام من خلال وضع الاحتياطات اللازمة لعدم المساس بسلامة الأشخاص فمن غير المنطقي ممارسة أنشطة ترمي الى تحقيق الصالح العام على حساب أرواح الأفراد.

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ المصادر:

القوانين:

- القوانين:

1- قانون رقم 01-14، ممضي في 19 أوت 2001، **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها**، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 19 أوت 2001،

2- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية2011.

- الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78،المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 74/75، الممضي في: 12 نوفمبر 1975، **المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري**، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في: 18 نوفمبر 1975.

1- الأمر رقم 03/06، الممضي في: 15 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، الجريدة الرسمية،العدد 46، المؤرخة في: 16 جويلية 2006.

- **المراسيم الرئاسية:**

1- مرسوم رقم 88-131، ممضي في: 04 جويلية 1988، **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن**،الجريدة الرسمية ،عدد 27 ،مؤرخة في: 06 جويلية 1988.

2- المرسوم الرئاسي رقم 59/85، الممضي في: 23مارس 1985، **المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية الملغى**، الجريدة الرسمية، العدد13، المؤرخة في: 24مارس 1985

3- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في: 7 ديسمبر 1996، **المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة: في 8 ديسمبر 1996.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 93-184، ممضي في: 27 يوليو 1993، **ينظم إثارة الضجيج**، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في: 28 يوليو.1993

- **القرارات:**

1- حكم مجلس الدولة الصادر في: 10 فيفري 1902 في قضية (**To Maso Grecco**).

2- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في: 14 ديسمبر 1909 في قضية(**Puchard**).

3- قرار مجلس الدولة الفرنسي قضية **Brunet** بتاريخ 18جويلية 1919.

4- قرار غير منشور، **مجلس الدولة**، الغرفة الثانية، بتاريخ 1999/02/01.

5- قضية 1999/05/31، **ذوو الحقوق، ب ي و ت ع ضد وزير الدفاع الوطني، مجلة مجلس الدولة**، العدد1، 2002.

ثانيا/المراجع:

- **الكتب :**
- **كتب باللغة العربية:**

1- ـــــــــــــــ، **دروس في المسؤولية الإدارية**، دار الخلدونية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.

2- ـــــــــــــــ، **نظام المسؤولية في القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

3- ـــــــــــــــ،**منتقى مجلس الدولة**،الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الخامسة،الجزائر،2010.

4- ـــــــــــــــ، **القانون الإداري**، دار هومة للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

5- ـــــــــــــــ، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ،2009.

6- ـــــــــــــــ، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000.

7- ـــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و توزيع، الجزائر، 2013.

8- ـــــــــــــــ، **المسؤولية عن المخاطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

9- ـــــــــــــــ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

10- ـــــــــــــــ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

12- أعاد علي حمود القيسي، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

13- العربي بلحاج، **النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري**،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول،الجزائر،2008.

14- اليأس أديت سكندر، شعبان عبد العاطى عطية، محسن أحمد عبد الرحمان، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999.

15-

16- رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر.

17- ريمون أودان ،**النزاع الإداري**،، ترجمة سيد بالضياف، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي،تونس،2006.

18- سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

19- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، الكتاب الثاني، القاهرة،1992.

20- سليمان مرقص، **المسؤولية المدنية في التقنيات العربية**، جامعة الدول العربية،بدون بلد النشر.

21- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

22- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007.

23- عبد الغني بيسوني عبد الله، **النظرية العامة في القانون الإداري** ، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر، 2003.

24- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2012.

25- عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري**، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2013.

26- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012.

27- عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى،جسور للنشر و التوزيع، ، الجزائر،2013.

28- عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989.

29- غسان مدحت الخيري، **مدخل في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، ، عمان، 2013.

30- كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

31- لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ**،الكتاب الثاني، الطبعة الأولى،دار الخلدونية،الجزائر، 2007.

32- محفوظ لعشب، **المسؤولية الإدارية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،بدون تاريخ النشر.

33- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2013.

34- محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، الجزء الأول، منشورات المجلس الحقوقية، 2003.

35- محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، مصر، 1983

36- مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

37- مليكة الصاروخ، **القانون الإداري**، الطبعة السادسة ،الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الرباط،2006.

38- مولود ديدان، **قانون العقوبات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ النشر

- **الكتب باللغة الأجنبية:**

1- Jean-Pierre Dubois, **La responsabilité administrative,** **Collection Approches**, Casbah éditions, Alger, 1998.

- **المقالات العلمية:**

1- عادل بن عبد الله، "**المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية ، بسكرة، سنة2008.

- **المذكرات:**

- **رسائل ماجيستير:**

1- عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2002-2003.

- **مذكرات ماستر:**

1- عبد الحكيم مبروكي، **المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر**،في الحقوق تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيذر، ،بسكرة، 2013-2014.

2- هناء نور الدين،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014-2015.

3- مروة بوقطيطيش،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2011-2012.

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

1- يسمينة بوراس، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2004-2005.

2- فراح بالعيون، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة14،الجزائر، 2005-2006.

- **مذكرات ليسانس:**

1- بن ساسي بن الزين، **عناصر الضبط الإداري**، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة ،2013-2014.

- **المواقع اليكترونية:**

1- المديرية العامة للأمن الوطني،" **تاريخ الشرطة الجزائرية"،تاريخ الإطلاع:20/04/19.11،2006am، رابط الموقع:**

<http://www.dgsn.dz/?%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9 >

2- رمضان غناي ، **قراءة قانونية لأحداث منطقة غرداية**، جريدة الخبر، تاريخ الإطلاع: 2016/04/24،11:14 am، رابط الموقع:

http://www.elkhabar.com/press/article/2677/#sthash.yvSlwZFQ.dpbs

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	...
الإهداء	...
مقدمة	أ ب ج د
الفصل التمهيدي: إطار مفاهيمي للمسؤولية الإدارية و مرفق الشرطة	
الفصل التمهيدي:إطار مفاهيمي للمسؤولية الإدارية و مرفق الشرطة	6
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية	7
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية	7
الفرع الأول: المعنى المزدوج للمسؤولية	7
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية	8
الفرع الثالث: طبيعة المسؤولية الإدارية	10-9
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية	10
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية و ذات نظام قانوني مستقل	11-10
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية غير مباشرة	11
الفرع الثالث: مسؤولية حديثة و سريعة التطور	12
المطلب الثالث: نشأة و تطور المسؤولية الإدارية	12
الفرع الأول: عدم مسؤولية الإدارة	14-13
الفرع الثاني: قبول مسؤولية الدولة	15
الفرع الثالث: نظرية المرفق العام	15

المبحث الثاني: مفهوم مرفق الشرطة	16
المطلب الأول: تعريف الشرطة	17
الفرع الأول: المعنى المزوج لتعبير الضابطة	17
الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري	19-18
الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري	19
المطلب الثاني: وسائل الضبط	20
الفرع الأول: الوسائل المادية	20
الفرع الثاني: الوسائل البشرية	21-20
الفرع الثالث: الوسائل القانونية	22-21
الفصل الأول: الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة	
الفصل الأول: الخطأ الموجب لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة	24
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي	25
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي	25
الفرع الأول: المعايير التشريعية	26-25
الفرع الثاني: المعايير القضائية	27-26
الفرع الثالث: المعايير الفقهية	27
المطلب الثاني: عناصر الخطأ الشخصي للشرطة	28
الفرع الأول: العنصر الموضوعي للخطأ	28
الفرع الثاني: العنصر النفسي المعنوي للخطأ	28
الفرع الثالث: ترابط عناصر الخطأ	29
المطلب الثالث: أنواع الخطأ الشخصي	29
الفرع الأول: الخطأ الايجابي و الخطأ السلبي	29
الفرع الثاني: الخطأ العمدي و خطأ الإهمال	30
الفرع الثالث: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير	30
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة	31

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي	31
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي	33-32-31
الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي	34-33
الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي	35
المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	36
الفرع الأول: تعريف الخطأ الجسيم	36
الفرع الثاني: مجالات اشتراط الخطأ الجسيم	37
الفرع الثالث: صور الخطأ الجسيم	38-37
المطلب الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	40-39
الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها	40
الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية	42-41
الفصل الثاني: الأفعال الاستثنائية لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	
الفصل الثاني: الأفعال الاستثنائية لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	44
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس المخاطر	45
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة	45
الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطرة	47-46
الفرع الثاني: الضرر غير العادي	48
الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية	50-49
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ	50
الفرع الأول: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة	52-51-50
الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة	53
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة	56-55-54

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	57
المطلب الأول: تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة	57
الفرع الأول: أساس المسؤولية	58-57
الفرع الثاني: شروط المسؤولية	59
الفرع الثالث: خصائص المسؤولية	60
المطلب الثاني: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	61
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي	63-62-61
الفرع الثاني: عدم تطبيق اللوائح و القرارات الإدارية	64-63
الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام	65-64
الخاتمة	68-67-66
قائمة المصادر والمراجع	75-69

ملخص:

يتولى مرفق الشرطة أنشطة بالغة الصعوبة من خلال ممارسته لوظيفة الضبط الإداري، و التي تعد من أكثر الوظائف أهمية في الدولة، مواجها في ذلك مجموعة من الصعوبات راجعة لمحيط العمل و طبيعة الآليات التي يتم الاعتماد عليها في هذا العمل الذي يفرض على أعوان الشرطة التدخل الأمر الذي يجعلها ترتكب أخطاء من شأنها أن تؤدي الى قيام المسؤولية الإدارية، و يعد هذا التدخل أحد أشكال الحماية القانونية التي تكلفها الدولة لمرفق الشرطة. و يستند الشرطي في عمله الى أسس ترمي الى تحقيق مبدأ التوازن بين المحافظة على النظام العام و الحريات العامة للأفراد، أولها الخطأ الذي يلحق ضررا للغير سواء كان عن العون أو عن المرفق، و يعد هذا الأساس هو أصل قيام المسؤولية الإدارية و الاستثناء هو قيام المسؤولية الإدارية دون الخطأ نتيجة استعمال الشرطة الأدوات خطيرة أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

Résumé :

La police prend en charge des activités très dangereuses exerçant la fonction de la police administrative, celle-ci qui est considérée la plus importante parmi les fonctions de l'état en confrontant des difficultés qui concernent l'environnement du travail et la nature des mécanismes appliqués, cela oblige l'intervention rapide l'un des formes de la protection juridique que l'état charge la police à faire, pour les agents de la police et qui cause des erreurs ; celles-ci exécutent la responsabilité administrative.

Le policier compte sur des principes pour réaliser l'équilibre entre la préservation du système public et la liberté publique des individus. Le premier principe est l'erreur commentant par l'agent ou la police qui cause un dommage pour les autres.

Le principe est l'origine de la responsabilité administrative et l'exception est celle sans erreur pour que la police utilise des outils dangereux ou sur la principe d'égalité devant les charges publiques.